الأكاديمية العربية الدولية

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01

كلية الحقوق

محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة

مقدمة لطلبة السنة ثالثة حقوق

من إعداد الدكتورة :

بوكورو منال

السنة الجامعية:2020-2021

مقدمة:

تتعرض بيئة الأرض البرية والبحرية والجوية لأخطار متعددة نتيجة الأنشطة البشرية السلبية، والتي تزداد وتيرتها يوما بعد يوما ويرجع الخبراء السبب الرئيسي لذلك الى الثورة العلمية والتكنلوجية في مختلف القطاعات الاقتصادية، والتي تحتاج الى موارد طبيعية ضخمة لسد احتياجات التصنيع اولتوفير مصادر الغذاء لملايير من البشر فوق هذه المعمورة ،ونتيجة لهذه الانانية المفرطة للبشر أصبحت الموارد الطبيعية فوق سطح الأرض تتعرض للاستنزاف والندرة والانقراض، وكمثال على ذلك مشكلة الانقراض التي تعاني منه الموارد السمكية في كل بحار العالم ومحيطاته نتيجة الصيد الجائر حيث تقدّر منظمة الأغذية أن 47 % من مجموع مصايد الأسماك البحرية الدولية تقع تحت وطأة استغلالٍ لكل أرصدتها المتاحة أو تكاد، أي ما يعني الاقتراب من قدراتها القصوى على مواصلة الإنتاج المستدام، في حين أن نسبة 18 %من مجموع هذه الموارد البحرية تعاني من ضغوط الاستغلال المفرط بفعل عمليات الصيد الجائر[1] ،وخاصة مع التقدم الكبير الذي حدث في تقنيات الصيد في القرنيين الأخيرين ونقل تقنيات عسكرية متنوعة للصيد الأسماك في أعالي البحار كالرادار الذي أتاح للسفن الإبحار خلال ضباب مُطبِق كما مكَّن السونار الصيَّادين من الكشف عن أسراب الأسماك المستَتِرَة في الأعماق تحت السطح المعتم لمياه المحيط .

كما ساعدت وسائل الإبحار الإلكتروني مثل نظام الإبحار البعيد المدى ، ونظم تحديد المو اقع بالأقمار الصُّناعية على إحالة البحر غير المحدد المعالم إلى بحيرة صغيرة إضافة إلى خطر تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية نتيجة تصريف المخلفات البشرية في البحار في مصاب الأنهار التي تصب في البحار، والمواد البترولية الناتجة عن المصافي المقامة على

[1] – منظمة الأغذية والزراعة ، المصيد الجائر والصيد الغير مشروع ، مقال منشور على موقع المنظمة تاريخ http://www.fao.org/newsroom/ar/focus/2004/47127/index.html على الرابط الاتي: الزيارة 2019/10/10

الإقليم البري والتلوث الناتج عن أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر، وعن إغراق النفايات في البحار من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية والتلوث الناتج عن السفن نتيجة حركة الملاحة البحرية في العالم ، والحوادث البحرية و إفراغ مياه الموازنة وغسيل صهاريج الناقلات ،إضافة إلى ما تخلفه النشاطات الصناعية من انبعاثات غازية تتسبب في تغيرات مناخية واحتباس حراري وما يخلفه ذلك من ارتفاع لسطح البحر و تدمير مواطن الأسماك وغيرها من المشاكل البيئية فضلا على مشكل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية غير المتجددة كالبترول ،والغاز مما انعكس سلبا على الموارد الطبيعية فوق الأرض ومن ثم حقوق الأجيال المقبلة من هذه الموارد.

نتيجة لهذه الأسباب أدرك المجتمع الدولي بوضوح أهمية حماية البيئة باعتبارها شرط ضروريا، ولا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة ولتحقيق هذه الغاية تم عقد العديد من المؤتمرات البيئة كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات البيئة الدولية والإقليمية ذات الصلة.

أما على المستوى الوطني يمكن القول أن الدولة الجزائرية أغفلت بشكل واضح الانشغال البيئي ،وتجاهلته في مخططاتها الحكومية واعتبرته مناورة رأس مالية لعرقلة اقتصاد الدول النامية الى غاية سنة 1983 ،وهي السنة التي تم صدور فيها أول قانون لحماية البيئة ليتكرس هذا الانشغال الجديد أكثر بعد مشاركة الجزائر في مختلف المؤتمرات البيئة ، والذي أدى الى مصادقتها على معظم الاتفاقيات البيئة الدولية، والإقليمية وتجسيدا لالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على المعاهدات الدولية أصدرت قانون جديد لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 [1]كما أصدرت العديد من القوانين البيئة ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر:

[1] - قانون حماية البيئة رقم 83-03 المؤرخ في 05 أفريل 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 06 الملغى بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج رعدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومر اقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبر اير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبر اير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

بالإضافة الى العديد من المراسيم التنفيذية والتي تنظم مجال البيئة:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة)

نتيجة لما سبق ذكره حاولنا من خلال مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة الذي سنتناوله من خلال هذه المطبوعة تقديم دراسة تفصيلية لمختلف الجوانب النظرية والقانونية للموضوع سواء على المستوى الدولي أو الوطني كمحاولة منا للإجابة على الإشكالية الاتية:

هل نجحت الجهود الدولية والوطنية في تكريس الحماية الفعلية للبيئة في إطار التنمية المستدامة؟

كما تجدر الإشارة أن مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة من بين أهم المقاييس التي تدرس حاليا في الجامعات الوطنية لكونه من المقاييس المستحدثة في الدراسات القانونية الدولية، والوطنية المعاصرة كتكريس لتوجهات المؤتمرات البيئة وعلى رأسها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 والذي يعتبر كتاريخ اعلان الميلاد الحقيقي للقانون الدولي للبيئة وعولمة فكرة حماية البيئة ومنه يهدف مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة الى تحقيق الأهداف الاتية :

- **تحديد مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.**
- **تحديد أهم المشاكل التي تتعرض لها البيئة.**
- **الإشارة الى اهم المؤتمرات البيئية.**
- **تحديد أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة**
- **تحديد الأطر القانونية والمؤسسية لحماية البيئة في الجزائر**
- **توسيع معارف الطالب في هذا المجال القانوني الحديث**
- **فتح افاق البحث امام الطالب في هذا المجال مستقبلا.**

- **بناءا على ما تقدم طرحه تم تقسيم خطة دراسة هذا المقياس الى فصلين وهما:**
  - **الفصل الأول : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام**
  - **الفصل الثاني : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الجزائري.**

الفصل الأول:

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون الدولي العام

برز موضوع حماية البيئة كانشغال حاز على اهتمام دولي بارز على الساحة الدولية بعد الثورة الصناعية، ومواكبها من تطور علمي وتكنلوجي في مختلف ميادين الحياة وهذا ما انعكس سلبا على مسألة استغلال الموارد الطبيعية في الأرض، والتي تم استنز افها بشكل خطير على نحو يهدد استدامتها للأجيال المقبلة.

كما أدى هذا الاستغلال المفرط لهده الموارد وخاصة غير المتجددة منها الى تدهور الأنظمة البيئية الثلاث البرية والجوية والمائية سواء العذبة منها أو المالحة وكل ما تحتويه من تنوع بيولوجي نباتي وحيو اني ، وهذا ما جعل العلماء يدقون ناقوس الخطر ويدعون بإلحاح المجتمع الدولي الى ضرورة توحيد الجهود الدولية، والإقليمية لحماية بيئة الأرض من التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية ،وهذا من خلال الدعوة الى ابرام العشرات من الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية أو الإقليمية ودعوة الدول الأطراف لإدماج محتوى هذه الأخيرة في تشريعاتها الداخلية .

لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق منهجيا لكل ما سبق ذكره وفق خطة ثنائية على النحو الاتي:

- المبحث الأول: تعريف البيئة والأخطار المهددة لها.
- المبحث الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول:

تعريف البيئة والاخطار المهددة لها

حاولنا من خلال هذا المبحث تعريف ماهية البيئة من خلال تحديد مفهومها القانوني والفقهي والعلمي ثم تطرقنا بعدها لأهم الاخطار التي تتعرض لها وفق خطة منهجية مقسمة الى مطلبين وهما :

- المطلب الأول: تعريف البيئة
- المطلب الثاني: الاخطار المهددة للبيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة

ظهرت العديد من التعريفات للبيئة سواء من الشق القانوني على المستوى الوطني أو الدولي كما ظهرت تعريفات أخرى على المستوى العلمي والإيكولوجي والتي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف القانوني

بالرجوع للقانون الدولي للبيئة وبحثا في مختلف مصادره بدأ بالاتفاقيات الدولية للبيئة، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون إضافة الى المصادر الاحتياطية نلاحظ جليا أن هذه المصادر لم تأتي بتعريف واضح وشامل للبيئة وتركت ذلك للتشريعات الوطنية، والتي سنستهلها بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي لم يعرف البيئة بل اكتفى فقط بتحديد عناصرها حيث جاء في نص المادة 04 منه أن " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض

والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الور اثي واشكال التلوث الور اثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. "[1]

أما المشرع المصري فقد عرف هو بدوره البيئية بقوله بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من مواد وتربة وما يقيمه الانسان من منشئات.

أما المشرع التونسي فقد عرف البيئة من خلال القانون رقم 98-91 بقوله بأن البيئة هي العالم المادي بما فيه الأرض، والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والاودية والبحيرات السائلة، والسبخات والمساحات الطبيعية والمنظار الطبيعية والمو اقع المتميزة والسبخات والمساحات الطبيعية، والمناظر الطبيعية والمو اقع المتميزة ومختلف أصناف الحيو انات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني.

أما بالرجوع للمشرع الفرنسي فقد عرف هو الاخر البيئة في القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 بقوله أن البيئة هي عبارة عن مجموعة من العناصر والمتمثلة في الطبيعية والفصائل الحيو انية، والنباتية والهواء والماء والأرض والثروة المنجمية والظواهر الطبيعية المختلفة.

على ضوء ما سبق ذكره من تعريفات لقو انين داخلية لعدة دول نستنتج مليا ان البيئة تتكون من ثلاثة عناصر (تربة – ماء – هواء) ولكل عنصر مكوناته الطبيعية حيث تتكون التربة من المعادن، والكائنات الحية والثروات الطبيعية بينما يتكون الماء هو الاخر من تنوع بيولوجي هائل من الكائنات البحرية الحية ،بالإضافة الى النباتات البحرية إضافة الى المعادن بينما يتكون الهواء هو الاخر من عدة غازات أهمها غاز النتروجين وغاز

[1] - القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، ج رعدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

الاوكسجين وغاز الاركون وثاني أوكسيد الكربون ،وتكون هذه الغازات الأربعة في مجموعها 99.9 بالمائة من حجم الهواء بالإضافة وتسمى كل هذه العناصر في البيئات الثلاث بالعناصر الطبيعية .

كما تضاف الى العناصر السابقة الذكر عناصر أخرى تسمى بالعناصر الاصطناعية أو ما يطلق عليها أيضا تسمية العناصر المستحدثة، وكمثال على ذلك البحيرات الاصطناعية، والقنوات البحرية ..... الخ.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الحديث البيئة على أنها مجموع العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الانسان وقد أخذ بهذا التعريف عدة تشريعات وطنية وعلى رأسها القانون الفرنسي والذي اعتبر البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والاصطناعية.[1]

الفرع الثالث: التعريف العلمي للبيئة:

تعرف البيئة علميا بأنها عبارة عن مجموع المعطيات وتوازن القوى المتضادة والتي تحدد حياة مجموعة بيولوجية والتي تتكون من مجموعة من الفصائل الحيو انية والنباتية في وسطها الطبيعي (تربة، هواء ماء وفصائل حيو انية ونباتية).

من خلال كل التعريفات السابقة يمكن أن نعرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر المكونة للأنظمة الإيكولوجية الثلاث برية مائية هو ائية وكل ما تحتويه من موارد حية نباتية وحيو انية موارد غير حية في وسط تفاعلي مستمر بالإضافة الى كل ما يستحدثه الانسان في هذه البيئة كالبحيرات والجزر الاصطناعية وغيرها.

[1] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 39.
راجع أيضا
Michel prieur, droit de l'environnement, 3° édition1996, DALLOZ, pp. 1- 2 .

المطلب الثاني: الأخطار المهددة للبيئة

تتعرض البيئة على كوكب الأرض لأخطار متعددة وعلى رأسها التلوث وتدهور التنوع البيولوجي، والإيكولوجي إضافة الى استنزاف الموارد الطبيعية ما يحدث تغييرا سلبيا في التوازن الطبيعي لعناصر البيئة وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول – التلوث:

يعرف التلوث في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بأنه ادخال الانسان عناصر غريبة على الوسط البيئي مما يؤدي الى احداث تغير في خصائصه البيولوجية، والفزيائية ومنه فالتلوث هو كل تغيير كمي، أو كيفي من مختلف المصادر في مكونات البيئة الحية وغير الحية[1].

لذلك يمكن القول بجزم أن التلوث ناتج عادة عن كل نشاط انساني يغير من خصائص البيئة بكل ما تحتويه من كائنات حية عن طريق تلويثها بالملوثات الكيميائية وهي من أكثر أنواع التلوث المنشرة في البيئة كالمبيدات والزراعية والفضلات الصناعية والجسيمات الدقيقة الناتجة من مصانع الاسمنت ،والمواد الكيميائية المسربة في المجاري المائية او البحر او التفجيرات النووية او المخلفات الصناعية ،او مياه الصرف الصحي غير المعالجة او يكون التلوث ناتج على استغلال واستخراج الموارد الطبيعية كالبترول والغاز الطبيعي او الغاز الصخري او تلوث جوي ناتج على وسائل المواصلات أو الملوثات الناتجة على المدن والتجمعات السكنية ....الخ.[2]

---

[1] - مجاجي منصور ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 103.

[2] - بوكورو منال ، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018، ص 36.

كما أن البيئة تتلوث أيضا بملوثات طبيعية تنتج من مكونات البيئة نفسها وتتمثل هذه الأخيرة في الغازات الناتجة على البراكين كثاني أوكسيد الكبريت والإشعاع الحراري الناتج عن الشمس ودقائق الغباروغيرها.

❖ وينقسم التلوث حسب الوسط الذي يعيش فيه الى ثلاثة أنواع رئيسة وهي:

أ- التلوث الهوائي:

يعتبر الهواء أهم عنصر حيوي في الأرض بحيث لا حياة على هذا الكوكب دون هواء تستنشقه الكائنات الحية بأنواعها، ويعرف الهواء بأنه جزء من الغلاف الجوي للأرض ويتكون من أربع غازات أساسية وهي:

النتروجين بنسبة 78.09 بالمائة وغاز الاوكسجين بنسبة 20.94 بالمائة، وغاز الاركون بنسبة 0.93 بالمائة وثاني أوكسيد الكاربون بنسبة 0.032 بالمائة وتشكل هذه الغازات مجتمعة 99.9 بالمائة من حجم الهواء وتبقى النسبة المتبقية تتكون من غاز النيون والهليوم ، وعلميا تتنوع مصادر تلوث الهواء بزيادة تركيزه أو نقصانها على المستوى الطبيعي وتتمثل هذه الملوثات في اول وثاني أوكسيد الكربون(co_x) oxides of carbon ومركبات الكبريت sulphur oxidzs (so_x) ومركبات النتروجين oxides of nitrogen (no_x) والهيروكاربونات hydrocarbons ودقائق الغبار وحبوب اللقاح وعدة شوائب[1]، مما يؤثر سلبا على صحة الكائنات الحية وجهازها التنفسي وقد يؤدي الى الاختناق اذا تفاعلت هذه المواد مع بعضها مجتمعة وقد تتسبب في احداث ضباب يحجب الرؤية وكمثال على ذلك حداثة التلوث البيئي في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1948 في ولاية بنسلفانيا وحادثة المفاعل النووي تشرنبوبيل في أوكرانيا حيث دوى انفجار قوي في 26 أفريل عام 1986، في المفاعل الرابع أدى إلى انصهار قلب المفاعل وأطلق سحبا من المواد المشعة غطت غمامتها حتى الدول الاوربية ووصلت لغاية الولايات المتحدة الامريكية حيث أدى الحادث الى خسائر بشرية في الاف الأرواح و أصبحت 23 في المئة من أراضي أوكرانيا ملوثة بالإشعاع، وحسب الموسوعة البيلاروسية

[1] - تقرير منظمة الصحة العالمية ، تلوث الهواء وصحة الأطفال،2018، ص 10

عام 1996 فإنه نتيجة للتأثير الدائم للجرعات الصغيرة من الإشعاعات يزداد كل عام عدد المصابين بالأمراض السرطانية والتخلف العقلي والاضطرابات النفسية والعصبية، فضلاً عن التغييرات الجينية المفاجئة.

كما أدت الغازات السامة الناتجة عن احتراق وقود السيارات ووقود المنازل المستعمل في التدفئة، والطبخ وغازات المعامل و غبار وتركيبات مصانع الاسمنت ومصانع الصناعات الكيمياوية والبتروكيماوية ومصانع المبيدات ومحطات توليد الكهرباء من حجم المأساة البيئية

بالإضافة الى ما سبق ذكره يعتبر التلوث الضوضائي أو الضجيج من بين اهم الملوثات الهوائية وهو عبارة عن موجات صوتية تنتقل عبر الهواء او الماء.

وفي هذا السياق عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلويث الهواء التلوث الجوي بأنه " كل تلويث للجو او الهواء بإدخال الانسان مباشرة او بطريقة غير مباشرة لمواد اوطاقة في الجو او الهواء ويكون لهذا الأخير مفعول ضار على نحو يعرض للخطر صحة الانسان ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية ويتلف الأموال المادية ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة".[1]

كما عرفت منظمة الصحة العالمية وهي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تنشط في مجال حماية الامن الصحي في العالم تلوث الهواء بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا على مواد بتركيزات تعد ضارة بالإنسان او بمكونات بيئته.

[1] -تم ابرام هذه الاتفاقية في 13 نوفمبر 1979 كأول أداة قانونية دولية تتناول موضوع مكافحة التلوث الجوي وحماية الصحة والبيئة.

ومنه فيمكن القول من خلال كل ما سبق ذكره ان التلوث الهوائي هو كل خلل يصيب النظام الأيكولوجي الهوائي نتيجة تشبعه بمواد غازية ضارة غيرت في خصائصه الطبيعية.

ب- التلوث المائي:

يغطي الماء نحو 73 من مساحة الكرة الأرضية حيث تغطي المياه المالحة حوالي 73 بالمائة في شكل سائل وتبقي نسبة 03 بالمائة مياها عذبة تجري في الأنهاروالوديان والجداول او موجودة في تجمعات جليدية او مخزنة في شكل مياه جوفية وللتلوث المائي مصادركثيرة ومن أهمها:

- التسرب النفطي في البحار والمحيطات أثناء عمليات التفريغ او التحميل في الموانئ النفطية اوثناء الحروب اوتآكل الجسم المعدني للناقلة البترولية.
- الحوادث والاصطدامات البحرية.
- القاء مياه موازنة السفن النفطية في البحار.
- القاء نفايات المصانع السائلة او الصلبة في البحاروالمحيطات.
- القاء مياه الصرف الصحي للمصانع والتجمعات السكنية غير المعالجة في المجاري المائية اوفي البحاروالمحيطات.
- تسرب المواد الكيماوية المستخدمة في الزراعة من أسمدة ومبيدات حشرية ومركبات في البيئة البحرية مما يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي ويؤدي الى قتل الاف الأسماك كالمحاروالروبيان وتدميركلي للشعاب المرجانية البحرية.
- طرح المواد الاشعاعية المسربة من المفاعلات النووية في البحاروالمحيطات.
- تساقط الامطار الحامضية على البيئة المائية العذبة والمالحة مما يؤثر سلبا على خصائصها الطبيعية.[1]

[1] - بوكورو منال ، مرجع سابق ص ص 37-38-39

ومنه يمكن تعريف التلوث المائي بانه كل تلوث يمس بشكل ضار الخصائص الطبيعية للبيئة المائية سواء كان هذا التلوث فيزيائيphysical يؤثر على لون الماء وكثافته، وحرارته أو تلوث فسلجي physiological او تلوث كيميائي chemical يؤثر على التنوع البيولوجي للبيئة بطرحه مواد ثقيلة سامة كالرصاص او الكادميوم او تلوث أحيائي Biological ،وهو الأخطر على صحة الانسان والأكثر فتكا لأنه يشمل الفيروسات والطفيليات والفطريات والبكتيريا.

اما بالرجوع للتعريف القانوني للاتفاقيات الدولية للتلوث المائي والبحري على وجه الخصوص عرفت المادة 02 ف 1 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط لسنة 1975 التلوث بأنه: قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة اوغير مباشرة بإدخال أي مواد من الطاقة الى البيئة البحرية مما قد يسبب اثار مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية اوان تكون مصدرخطرعلى الصحة و افساد نوعية مياه البحر ..."وهو نفس التعريف الذي تبنته اتفاقية قانون البحار والتي أبرمت سنة 1982 في مدينة منتغوباي في المادة الأولى منها.

ت- التلوث البري:

تعاني البيئة البرية والتي تتكون من الجبال والهضاب والأراضي الخصبة والصحاري من عدة ملوثات طبيعية ناتجة عن ادخال ملوثات طبيعية لتغيرات فيزيائية على القشرة الأرضية نتيجة الزلازل والفيضانات والبراكين مما يؤثر سلبا على عناصرها الطبيعية والتنوع الحيوي الذي يعيش فوقها ،بالإضافة الى عدة ملوثات ناتجة على أنشطة الانسان البشرية كرمي المخلفات الصلبة والسائلة في البيئة البرية دون معالجة أو رسكلة وفي هذا السياق عرفت معظم الاتفاقيات الدولية للبيئة كاتفاقية الجزائر لسنة 1968 الخاصة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية و اتفاقية باريس لسنة 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وغيرها تلوث البيئة البرية بانها ادخال الانسان مباشرة او بطريقة غير مباشرة لمواد او طاقة في البيئة البرية وما فيها من

تراث ثقافي وحضاري وطبيعي ينجم عنه ضرر ينال صحة الانسان والنظام الحيوي للممتلكات المادية مما يؤدي الى إعاقة الاستخدامات المشروعة لعناصر البيئة وتنميتها لمصلحة الانسان.[1]

أما بالرجوع لتعريف التلوث على مستوى التشريعات الوطنية نلاحظ ان كل التشريعات البيئية في العالم اعتبرت حماية البيئة من التلوث التزاما قانونيا يقع على كل دولة صادقت على الاتفاقيات الدولية البيئية وتجسيدا لذلك صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات البيئية وحاولت ادماجها في منظومتها القانونية الداخلية وفي هذا الاطار أصدرت القانون 03-10 المؤرخ في 19جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث عرفت المادة 04 منه التلوث بانه " كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية .[2]

اما المشرع التونسي فقد عرف هو بدوره التلوث بانه كل ادخال اية مواد ملوثة في المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت الملوثات بيولوجية او كيميائية.

- من خلال التعريفات السابقة نستنتج بشكل واضح ان التلوث يرتكز تعريفه على النقاط التالية:

- ادخال الانسان مباشرة او بطريقة غير مباشرة لمواد غريبة على الوسط البيئي
- تغيير في خواص البيئة او عنصر من عناصرها .
- اضرار بالكائنات الحية واوساطها.
- التأثير على صحة الانسان وموارده الطبيعية.

[1] -برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معالجة التلوث البري، على الرابط https://www.unep.org/ar/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/maljt-altlwth-albryhttps://www.unep.org/ar/explore-topics/oceans-seas/what-we-do/maljt-altlwth-albry تاريخ الزيارة 2020/10/11

[2]

الفرع الثاني: استنزاف الموارد الطبيعية:

من نعم الله تعالى على عباده انه خلق كوكب الأرض وحباها بموارد طبيعية متعددة منها ما هو متجدد كالماء والهواء، والطاقة الشمسية ومنه ما هو غير متجدد كالبترول او الغاز مما يستوجب الحفاظ عليه وتثمينه والبحث على طاقات بديلة لحماية هذه الثروات من النفاذ الا انه للأسف نلاحظ جميعا في الآونة الأخيرة استنزاف حاد للموارد الطبيعية على كوكب الأرض نتيجة الأنشطة الصناعية، واستغلال الموارد البيئية كمواد طاقوية او مواد غذائية مما أدى الى الصيد الجائر للأسماك في البحار والمحيطات والتنقيب على مصادر الطاقة وغيره مما أدى الى استنزاف هذه الموارد الطبيعية الحية وغير الحية[1]، وهذا ما سيؤدي حتما قريبا الى اختفاء نهائي لهذه الموارد او انقراضها مما يؤثر بشكل سلبي على توازن النظام البيئي لامتداد اثار هذا الاستنزاف الى موارد بيئية أخرى ، وللإشارة يمكن تصنيف الموارد البيئية المعرضة لاستنزاف نتيجة الأنشطة البشرية السلبية الى 03 أنواع وهي :

أ- استنزاف الموارد الطبيعية الدائمة:

تتمثل الموارد الطبيعية الدائمة في العناصر الطبيعية التي تكون النظم البيئية في الأرض والتي سبق الإشارة اليها والمتمثلة في الهواء، التربة، الماء فعلى الرغم من انها موارد بيئية ظهرت بظهور الأرض واستمرت باستمرار هذا الكوكب، الا ان استغلال هذه الموارد بشكل جائر وغير عقلاني أدى الى اخلال كبير في النظام البيئي وكمثال على هذه الأنشطة غير المسؤولة الاستغلال المفرط للمياه الجارية او الجوفية يؤدي الى نقصانها او نفاذها النهائي خاصة في الأماكن التي تعاني من التصحر والجفاف الشديد ، كما ان تصريف كميات كبيرة من الغازات السامة في البيئة الهوائية سيؤدي حتما الى تلويثها مما يجعلها غير صالحة

[1] - بوكورو منال ، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2013-2014 ، ص 43

للاستنشاق، ويشبعها بمواد سامة تسقط على شكل أمطار حامضية تتلف الغطاء النباتي في البيئة البرية، وتسمم المنتجات الزراعية وتسمم الكائنات الحية أيضا في البيئة البحرية.

كما ان إنهاك الانسان للتربة نتيجة الزراعة المجهدة دون اتباع نظام الدورات الزراعية وفترات للراحة البيولوجية يؤدي الى التأثير السلبي عليها، وعلى إنتاجيتها ويحولها تدريجيا الى ارض بور كما ان عدم استخدام المخصبات وخاصة الطبيعية منها سيؤثر حتما على الطاقة الإنتاجية وجودة المنتجات.

ب- استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة:

الموارد الطبيعية المتجددة هي عبارة على موارد طبيعية قابلة لتجديد نفسها طبيعيا فسواء في فترات زمنية قصيرة او طويلة اذا لم يتم الاضرار بنظامها البيئي وكمثال على هذه الموارد الطبيعية المتجددة الأسماك، الطاقة الشمسية، الرياح، النباتات، الحيوانات ....الخ .

كما تعرف الطاقة المتجددة بأنها كل طاقة تتولد عن مصادر طبيعية تتجدد بصفة تلقائية دورية كالرياح والطاقة الشمسية والطاقة المولدة من حركة المد والجزر ... الخ [1]، وقد ظهرت العديد من التعريفات لهذه الطاقات منها تعريف وكالة الطاقة الدولية (IEA) والتي عرفتها " بأنها كل مصدر للطاقة الناتجة عن مسارات طبيعية تلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة اعلي من وتيرة استهلاكها [2].

كما عرفتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ " بأنها كل طاقة يكون مصدرها شمسي جيوفزيائي أو بيولوجي وتتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية في الطبيعة كما توجد عدة آليات تسمح بتحويل هذه المصادر

[1] - قدي عبد المجيد، منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط، 1، 2010، ص133

[2]- ارجع لموقع الوكالة الدولية للطاقة على الموقع الاتي: https://www.iea.org/ تاريخ الزيارة 2019/12/19.

إلى طاقات أولية كالحرارة، أو الطاقة الكهربائية والى طاقة حركية باستخدام عدة تكنولوجيات تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء ".

بينما عرفها برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بأنها طاقة لا يكون مصدرها مخزون ثابت ومحدود في الطبيعة، وتتحدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال 05 الآتية: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح ، الطاقة الكهرومائية ، وطاقة باطن الأرض.[1]

كما عرف (CHAPPELE) الاقتصاد الأخضر بأنه تحول امن نحو طاقة نظيفة والذي يتكون من أربعة قطاعات وهي الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحرارية، وإعادة تدوير النفايات وتحويلها لطاقة.[2]

وبالرغم من احتواء الطبيعية على عدة أنواع من هذه الطاقة الا ان هذه الأخيرة بدأت تعاني هي الأخرى من الاستغلال المفرط لتلبية احتياجات غدائية لملايير من البشر فوق المعمورة او لأغراض تجارية حيث بدأت اعداد الأسماك تتناقص يوما بعد يوم في بحار ومحيطات العالم نتيجة الصيد الجائر وهو ما جعل نحو 80 بالمائة من مصائد الأسماك في العالم تأن من وطأ الاستغلال غير القانوني اوتم استنفاذ مخزونها نهائيا مما يهدد دخل نحو 08 بالمائة من سكان العالم المشتغلين في قطاع الصيد البحري ومنه فالإنسان هو المدمر الأساسي لعناصر الطبيعة ومورداها من خلال مزاولته لأنشطة تفتقد البعد البيئي .

ت – استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة:

تعرف الموارد الطبيعية غير المتجددة بأنها تلك الموارد الطبيعية غير قابلة لتجديد نفسها مما يعرضها للنفاذ النهائي من الطبيعة ، أو ان عملية تعويضها يستغرق سنوات طويلة ومن امثلة هذه الموارد الطبيعية نجد على رأسها النفط ، الفحم ، الغاز، المعادن ....الخ وتعتبر هذه الموارد من اهم المواد المستخدمة في عدة نشاطات صناعية وتكنلوجية ، ومنه فان مجرد

---

[1] - موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة www.unep.org تاريخ الزيارة 2019/12/117

[2] -Adrian C.Newten& Elena Cantarello, An introduction to the green economy (Science, System& Sustainability), first published, Routledge, New York, 2014, P03

استخراج الانسان لهذه الموارد من الطبيعة يقلل مخزونها مما يعرضه للنضوب وبالرغم من خطورة هذا خاصة على مستقبل الأجيال المقبلة تبقى الشركات التنقيبة تسعى جاهدة لاستخراج المئات من البراميل، والاطنان من هذه الموارد خدمة لمصالح اقتصادية بحتة مما يعرض الكثير من اقتصاديات الدول النفطية للشلل التام اذا استمر الامر على حاله مما يهدد بشكل خطير استقرارها الاجتماعي والأمني وبنيتها الاقتصادية مستقبلا.

الفرع الثالث - الحروب وسباق التسلح:

أصبحت الحروب والنزاعات المسلحة العالمية من أهم أسباب تلوث البيئة البحرية خاصة مع التقدم الخطير في التقنيات المستخدمة في الأسلحة التي كان لها الأثر المباشر في القضاء على التنوع البيولوجي في البحار، وأكبر دليل على ذلك حروب إسرائيل المتكررة وما ترتب عليها من موت مئات الأنواع البحرية نتيجة إلقاء السفن البحرية والغواصات مخلفاتها الحربية وغرق بعضها وتسرب ما تحمله من مواد كيماوية قاتلة في البحر الابض المتوسط.

بالإضافة إلى تلوث الأمطار بسبب الغازات السامّة المتبخرة إلى السماء نتيجة الحروب إلى طبقات الجو واتحادها مع ذرات الهواء، ونزولها مع الأمطار على هيئة أمطار حمضية كل ذلك كان له تأثيره الكبير على التنوع البيولوجي البحري كما يؤدي الى إصابة الإنسان بالكثير من الأمراض الخطيرة نتيجة تناوله للأسماك الملوثة، إضافة إلى ما تسببه المناورات العسكرية في البيئة البحرية والتجارب النووية تحت سطح الماء في المياه الإقليمية أو أعالي البحار وما ينتج عنها من وجود مخلفات مشعة خارج حدود الدول.[1]

الفرع الرابع - الاتجار في الأنواع المهددة بالانقراض:

[1]- صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007 ص 461.

يوجد أنواع كثيرة من الحيوانات المهددة بالانقراض بسبب العديد من الأسباب المتاجرة فيها لصالح حدائق الحيوانات كما تعد أسماك الزينة في الوقت الحالي جزء لا يتجزأ من ديكور المنزل الحديث، كما أن اقتناءها يزيد الشعور بالهدوء والطمأنينة مما جعل العديد من الأنواع المهددة، وتلك التي في حالة خطر هي الآن في تدهور مستمر في البحر الأبيض المتوسط بسبب الصيد لأغراض تجارية وخاصة (الإسفنج، القرش السلحفاة، حصان البحر، القواقع.....الخ).[1]

المبحث الثاني:

دور القانون الدولي للبيئة في تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

للقانون الدولي للبيئة الدور الكبير في عولمة فكرة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة للموارد الطبيعية لحماية حقوق الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة، وقد مرت مسيرة تقنين القواعد البيئة الدولية بالعديد من المحطات والمؤتمرات والتي حاولنا الإشارة اليها من خلال هذا المبحث الذي قسمناه منهجيا الى مطلبين وهما :

- المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة
- المطلب الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في بلورة مفهوم التنمية المستدامة

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي للبيئة

حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق لتعريف القانون الدولي للبيئة والذي يعتبر من الفروع الجديدة نسبيا للقانون الدولي العام، والذي يهتم بالشؤون البيئة كما أشرنا أيضا الى ظروف نشأته ومصادره ومبادئه وفيما يلي سنتطرق لكل ما قلناه سابقا بشي من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة ونشأته:

[1]- بالرغم من أن العديد من البلدان المتوسطية طرف في اتفاقية CITES إلا أن التجارة العالمية في الأنواع المهددة منتشرة جدا في العديد من البلدان المتوسطية خاصة في السلاحف البحرية وحصان البحر.

نتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف القانون الدولي للبيئة ثم التطور التاريخي لتقنينه على النحو الاتي:

أولا - تعريف القانون الدولي للبيئة : (International Environmental Law)

يعتبر القانون الدولي للبيئة من بين فروع القانون الدولي العام وتهدف قواعد هذا القانون الى حماية البيئة من أي تأثيرات سلبية تعرقل السير الحسن لحياة كوكب الأرض [1]، وفي هذا السياق عرف (الأستاذ ألكسندر شارل كيس) بان القانون الدولي للبيئة هو مجال خاص ضمن القانون الدولي يحمي المصلحة الإنسانية من خلال حماية الموارد الطبيعية النباتية والحيو انية والإبقاء على التوازنات البيولوجية في الأرض.

كما عرفت الأستاذة (بدرية العوضي) القانون الدولي للبيئة بأنه عبارة عن قانون يختص بحماية البيئة والمحافظة عليها .

أما الأستاذ (عمر سعد الله) فقد عرف هذا الفرع من فروع القانون الدولي بأنه مجموعة قواعد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق بشأنها.

كما عرف القانون الدولي البيئي بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية [2]" ، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث " [3]

---

[1] رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الو اقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013ص ،.322

[2] -أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر، 1992، ص 130

[3] - هاشم صلاح ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، 1991 ، ص 3

نستنتج من خلال ما سبق ذكره من التعريفات ان القانون الدولي للبيئة هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، والمكون من مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي بهدف حماية البيئة الإنسانية، وعناصرها الثلاث (الماء- الهواء- التربة.) بالإضافة الى كل ما تحتويه من تنوع إيكولوجي بيولوجي (الحيوانات -الطيور الأسماك - والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، ومنه فموضوع القانون الدولي للبيئة يرتكز على نقطة جوهرية وهي حماية البيئة من كل الاخطار التي تهددها ولهذا القانون عدة فروع ومن أهمها :

- القانون الدولي البيئي
- القانون الاقتصادي البيئي
- القانون الإداري البيئي
- القانون الجنائي البيئي.

وتجدر الإشارة ان القانون الدولي للبيئة يختلف على غيره من فروع القانون الدولي العام كونه تتكامل فيه القواعد القانونية مع الطابع التقني لارتباطه بالفروع العلمية والبيولوجية، وعلم الاحياء وعلم النبات وعلم الحيوان وهذا ما يجرنا الى تعريف أوسع للقانون الدولي للبيئة كونه يتكون من القواعد القانونية ذات الطبيعة الامرة لتعلقها بحماية الوجود الإنساني وحق الأجيال المقبلة في التمتع بالموارد الطبيعية، وخاصة غير المتجددة منها.

كما أن لهذا القانون خصائص تقنية وهذا راجع لطبيعة المواضيع التي يعالجها بالإضافة الى ما سبق الإشارة اليه ينظم هذا القانون علاقة الانسان بيئته من خلال تحديد ماهية البيئة والمقصود بمصطلح التلوث، والضرر الناشئ على ذلك وتحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على هذا الضرر وكيفية وإجراءات التعويض على الضرر البيئي .

ثانيا : نشأة القانون الدولي للبيئة

كان لتزايد الاخطار البيئة على كوكب الأرض نتيجة الثورة التكنلوجية الكبيرة التي عرفتها العديد من القطاعات الاقتصادية في القرن الماضي والحالي نتائج وخيمة على بيئة الأرض البرية والجوية والبحرية مما دعى منظمة الأمم المتحدة الى الدعوة للعديد من المؤتمرات الدولية البيئة من أهمها:

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (1972)
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (1992)
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (2002)
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012)

بالإضافة الى العديد من مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقيات بيئية متعددة كاتفاقية التغير المناخي لسنة 1992 حيث عقد الدول الأطراف فيها عدة مؤتمرات كمؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي المنعقد في باريس سنة 2015 ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي لسنة 2016 في مراكش المغربية و المؤتمر الرابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي(COP24) لسنة 2018 في بولندا .....وغيرهم من المؤتمرات البيئة والتي سنتطرق لمحتواها بإيجاز فيما يلي:

- مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972 :

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها وبناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية ، وتم عقد هذا المؤتمر لاحقا في مدينة ستوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من5 إلى 16 يونيو عام 1972 بموجب قرار الجمعية العامة 2398(د-23) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر1968ب حيث يعتبر هذا المؤتمر بمثابة الميلاد الحقيقي لاهتمام

العالم بالبيئة والاخطار المحدقة بها[1] حيث حضر أكثر من 115 دولة[2] ، وقد مهد لانعقاد هذا المؤتمر اجتماع انعقد في سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم من بينهم أربعة يحملون جائزة نوبل في مدينة (مونتون) الفرنسية لتباحث حول مشاكل البيئة الإنسانية ، حيث قامو بإرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي جاء فيها" لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن يهدد البيئة ومواردها بهذه الضخامة ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل"، ومنه نؤكد للمرة الثانية أن هذا المؤتمر يمثل القاعدة الأساسية الدولية لتطور القانون الدولي البيئي ومهد بعد مدة لصدور عدة اتفاقيات بيئية دولية[3]، حيث نص الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر أنه "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية ويلاحظ من هذا المبدأ تأكيده على ضرورة المحافظة على حياة الكائنات الحية، والأنظمة الايكولوجية والاهتمام بالتنوع البيولوجي البحري من خلال إلزام الدول بمنع أي تلوث

---

[1]- بدرعبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، عين شمس ، 2009 ص32.

[2]- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون 1997 ص 82.

[3]- حضر ممثلي (113) دولة المؤتمر ارجع بخصوص هذا الموضوع ل:

- أحمد دسوقي محمد إسماعيل، الإدارة الدولية لقضايا البيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 147 ، مطبعة الأهرام 2002 ، ص 191.

- أشار ممثل الجزائر خلال تدخله إلى ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية والاجتماعية المزرية التي تعيشها معظم شعوب العالم المستعمرة ، كما أرجع أسباب التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية وأضاف أن الجزائر تنظر إلى حماية البيئة بأنها حالة شمولية من التطور الطبيعي والاجتماعي وللمزيد من التفاصيل ارجع ل :

- يحي وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية ،جامعة تلمسان، رقم 01 ، 2003، ص 36.

بحري يهدد الكائنات الحية[1]، وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ العلاقات بين الدول فيما يتعلق بشؤون البيئة ، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من 109 توصية و26 مبدأ[2].

- نتائج المؤتمر:

1. تأكيد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.
2. الدعوة إلى تنسيق الجهود البيئية على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي.
3. توجيه أنظار شعوب العالم والحكومات إلى أهمية حل مشاكل البيئة في العالم.

كما أقر المؤتمر 03 وثائق وهي : إعلان ستوكهولم عن البيئة وخطة عمل وقرار عن ترتيبات مالية ومؤسساتية والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

- إعلان ستوكهولم :

توج المؤتمر بإعلان ستوكهولم بموجب القرار رقم 2996 بتاريخ 1972/12/15 والذي يتضمن ديباجة مكونة من 07 نقاط و26 مبدأ ، وهو من أهم الإعلانات المتعلقة بحماية البيئة حيث نص المبدأ الأول على اعتبار أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية، والمساواة وفي ظروف حياة مرضية وفي بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، كما أكد الإعلان على ضرورة تقديم المساعدات المالية للدول النامية والتصدي لمشكل النمو الديمغرافي، كما نص على المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية مع التأكيد على ضرورة التعاون والتنسيق الدولي في مجال حماية البيئة ، كما أدان الإعلان استعمال الأسلحة النووية لخطورتها الكبيرة على البيئة ، بالإضافة إلى ذلك نصت البنود رقم 2 و3 و21 على التوالي على واجب المحافظة على الموارد الطبيعية، حيث نص

[1]- المبدأ السابع لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق ، ص 107.

المبدأ 2 أن "الموارد الطبيعية يجب الحفاظ عليها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل[1]،كما نص المبدأ 21 من الإعلان على تكريس سيادة الدول على مواردها الطبيعية بشرط أن الأنشطة داخل ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الو اقعة خارج حدود الولاية الوطنية[2] إلا أنه ما يعاب على هذا الإعلان افتقاره إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة في مواجهة الدول.

- خطة عمل من أجل البيئة البشرية:

تتكون هذه الخطة من 109 توصية ويمكن تصنيفها في ثلاث محاور حيث يتضمن المحور الأول برنامج التقييم البيئي الشامل لمر اقبة الأرض، ويشمل على التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات وبناءا على ذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تقارير دورية تتعلق بمر اقبة الأرض وإعداد تقييمات بيئية موضوعية منتظمة كما يضع معايير ،وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطاء الناشئة التي تهدد البيئة، أما المحور الثاني يتضمن أنشطة إدارة البيئة والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث، ومنها إلقاء النفايات والمواد السامة والخطيرة واستنباط معايير وقواعد للحد من الضوضاء والسيطرة على مصادر التلوث ، أما المحور الثالث يتضمن إجراءات الدعم لحماية البيئة و إنشاء هياكل دولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ديسمبر 1972 وصندوق تمويل برامج البحث العلمي.

- مؤتمر نيروبي لسنة 1982 :

عقد هذا المؤتمر في العاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة من 10 الى 17 ماي 1982 ويهدف هذا المؤتمر الى تحقيق النتائج التالية :

---

[1]- المبدأ 02 من إعلان ستوكهولم السابق ذكره .

[2]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 ص 68.

- تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية البيئة.
- التخفيف من حدة النزاعات الدولية ذات الانعكاسات السلبية على البيئة
- مكافحة التلوث البيئي

كما صدر على هذا المؤتمر اعلان نيروبي الا انه بقي مجمد بسبب الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي وتضارب المصالح وهذا ما دفع الى اصدار الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 الذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة، والموارد الطبيعية والذي دعا إلى ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي، والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال ويحتوي الميثاق على 24 مبدأ حيث أكد أن الجنس البشري يشكل جزءاً من الطبيعة، ومنه فعليه أن يدرك ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم إهدارها واستخدام تلك الموارد بالشكل الذي يؤمن الحفاظ على الكائنات الحية، والنظم الايكولوجية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجيال الحاضرة ، والمقبلة وتجنب استغلالها استغلالا يفوق قدرتها على التجدد[1]، والحد من تصريف المواد الملوثة وضمان عدم إضرار الأنشطة داخل حدود الدول بالنظم الطبيعية الو اقعة خارج حدود ولايتها الإقليمية مع الالتزام بحماية الطبيعية والمحافظة عليها في المناطق خارج حدود الولاية الإقليمية للدول[2] .

ب-مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992:

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو عام 1992 بموجب قرار الجمعية العامة 44/228المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988تحت مظلة الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا المؤتمر أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره حوالي ثلاثون ألفاً من ممثلي 178 دولة ، ومائة وثلاثون من رؤساء الدول

[1]- الفقرة 10 من المبادئ العامة الواردة في الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982.

[2] -J-Moland-Deviller , Droit de l environnement , Estem ,Paris, 1996 , p59.

والحكومات لحماية كوكب الأرض وموارده ومناخه ، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة وكانت لهذا المؤتمر نتائج هامة جداً تمثلت بصدور (27) مبدأً تعد بمثابة خطة عمل دولية هدفها تحقيق أهداف بيئية تنموية، ومن النتائج المباشرة لهذا المؤتمر هو إبرام عدة اتفاقيات بيئية دولية مهمة وهي اتفاقية التنوع البيولوجي و اتفاقية تغير المناخ[1]، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[2] ومن أهدافه الأساسية هو بناء مستوى جديد من التعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام.

كما تبنى مؤتمر ريودي جانيرو أيضا جدول أعمال القرن (21) وهو برنامج يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة والذي يحمل بين طياته الدعوة إلى حماية الموارد الطبيعية للكرة الأرضية ، واستخدامها بشكل لا يؤدي إلى استنز افها وإضرار مصالح الأجيال اللاحقة، حيث أكد المؤتمر على حق الإنسان في الحياة البيئية السليمة وذلك من خلال التعامل بشكل صحيح مع الطبيعة ومواردها، كما نص المؤتمر على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالانسجام مع الطبيعة، وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة فقد صدر عن المؤتمر « إعلان ريو » الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتضمن 27 مبدأ من أجل الحفاظ على البيئة[3] ، كما أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم « جدول

---

[1]- كريم عبد كاظم التميمي ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، 2002، ص ص 62 ، 63.

[2]-Alexandre-Charles Kiss ,Stéphane Doumbe-Bille ,Conférence des nations unies sur l'environnement et le développement (Rio de Janeiro-juin 1992, Annuaire français de droit international, Année 1992, Volume 38, Numéro 1, pp 824-825.

[3]- من أهم هذه المبادئ الخاصة بالإعلان ريو نجد المبدأ الثاني الذي يلزم الدول ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى ، كما نص المبدأ السابع على ضرورة تعاون الدول في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، لذلك يتوجب على الدول الصناعية الاعتراف بالمسؤولية الو اقعة على عاتقها على صعيد الأبحاث الدولية من أجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية ، أما فيما

أعمال القرن الحادي والعشرين » وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة حيث تضمنت فصلين لهما علاقة مباشرة بحماية التنوع البيولوجي البحري وهما:

أولا - الفصل 15 (الخاص بحفظ التنوع البيولوجي):

يهدف هذا الفصل من جدول أعمال القرن 21 إلى حماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية نظرا لتدمير الموائل والتلوث، والإقحام الغير ملائم للنباتات والحيوانات الأجنبية على الوسط البيئي وقد فرض هذا الفصل جملة من الالتزامات على الدول ومن أهمها:

1. الالتزام بوضع إستراتيجيات وطنية وخطط إنمائية لحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.
2. إصدار تقارير عالمية بشأن التنوع البيولوجي.
3. العمل على تحسين التكنولوجيا الحيوية وتطويرها.
4. تشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتبادل المعلومات عن الحماية.[1]

يتعلق بالدول النامية فقد ركّز المبدأ السادس على أن تمنح أولوية خاصة ، لاسيما الدول الأقل نمواً والأضعف بيئياً وأن تراعى مصالح واحتياجات جميع الدول فيما يتعلق بالإجراءات الدولية في مجال البيئة والتنمية، حيث أن نجاح تنفيذ بنود الأجندة مربوط بمسؤولية الحكومات في وضع البرامج والخطط الوطنية وتشجيع مشاركة الجمهور من خلال وضع أجندة القرن 21 المحلية قبل سنة 1996 ، إلا أن الجزائر عرفت تؤخرا في وضع هذا الميثاق الذي صدر سنة 2001 وسمي بميثاق البيئة المحلية في الجزائر إلا أن بنوده أخلاقية غير ملزمة لا ترقى إلى إيجاد حلول مستقبلية لمشاكل البيئة في الجزائر ولمزيد من التفاصيل ارجع ل :

- يحي الوناس ، التخطيط البيئي المحلي، التطورات والرهانات والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها ، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، العدد 06 بتاريخ 06 ماي 2005 ، ص ص 159،160.

[1]- المرجع السابق، ص224 .

5. تعزيز القدرات الوطنية عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات ونقل التكنولوجيا.[1]
6. تشجيع التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقيات وخطط العمل الدولية والإقليمية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.
7. دعم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.
8. تدريب الصيادين والموظفين في قطاع الصيد على الوسائل العلمية والتكنولوجية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

ثانيا - الفصل 17 (المتعلق بحماية كل أنواع البحاروالمحيطات بما في ذلك البحار المغلقة وشبه مغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها):

لقد تطرق الفصل 17 من أجندة القرن إلى حماية المحيطات وكل أنواع البحاربما فيها ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها[2]باعتبار البيئة البحرية تشكل العنصر الأساسي من عناصر نظام المحافظة على الحياة في الكرة الأرضية حيث يحدد القانون الدولي الذي يتجلى في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المشار إليها في هذا الفصل من جدول أعمال القرن 21 حقوق الدول والتزاماتها ، وتعتبر الأجندة الأساس الدولي لتوفير الحماية للبيئة البحرية ومواردها وتنميتها المستدامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وذلك حسب برنامج يتمثل فيما يلي:[3]

---

[1]- المرجع نفسه ،ص 225.

[2]- المرجع نفسه، ص249.

[3]-LAUGHLIN (T.L.), Chapter 17 of Agenda 21 , Implementing data and information aspects, Marine Policy, Vol17, 1993, pp 557,560.

1. الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية بما فيها المناطق الاقتصادية الخالصة.
2. حماية البيئة البحرية.
3. استغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحاروحفظها بصورة مستدامة [1].
4. استغلال الموارد البحرية الحية الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها بصورة مستدامة.
5. معالجة مشاكل البيئة البحرية وتغيير المناخ.
6. تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي.
7. التنمية المستدامة للجزر الصغيرة.

- وتتمثل أهداف الفصل 17 في :

1. تنمية الموارد البحرية الحية لتلبية الاحتياجات الغذائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية.
2. حماية الأنواع البحرية وإرجاعها لأعدادها الأصلية للحصول على أقصى حصيلة للاستدامة
3. استحداث أدوات صيد انتقائية لصيد الأنواع المستهدفة فقط .
4. ضمان رصد أنشطة الصيد.
5. حماية الأنواع البحرية المهددة بالانقراض.
6. حماية الموائل والمناطق الحساسة ايكولوجيا.
7. تعزيز البحث العلمي فيما يتعلق بالموارد البحرية[2].

كما وضع الفصل 17 مجموعة من الالتزامات على الدول وتتمثل في:

---

[1]- الصفحة 265 من جدول أعمال القرن 21 .

[2]- الصفحة 266 من الفصل 17.

- يمنح هذا الفصل الحق لكل دولة أو منظمة دولية حضرأوتقيد صيد الثدييات البحرية في أعالي البحار مع ضرورة توفير التعاون المالي والعلمي والتكنولوجي للدول النامية لتحقيق الأهداف.

1. تحقيق التعاون بين الدول على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والعالمي لضمان إدارة مصائد أسماك مستديمة في البحار، كما يتم التعاون بين المنظمات الإقليمية والعالمية لمصائد الأسماك وفي حالة عدم وجودها تتعاون الدول لخلق هذه المنظمات[1].
2. مراقبة الدول لأنشطة الصيد للسفن الرافعة لعلمها في أعالي البحار والإبلاغ عن حصيلة الصيد.
3. ردع الدول رعاياها من تغيير أعلام السفن لتفادي الامتثال لقواعد الحماية للأسماك في أعالي البحار
4. حضر الصيد بديناميت والسم وغير ذلك من ممارسة الصيد المدمرة.
5. التقيد التام بقرار الجمعية العامة 215/46 المتعلقة بصيد الأسماك بشباك البحرية العائمة الكبيرة.[2]
6. تتعاون الدول بدعم من المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أو عالمية للقيام بما يلي : جمع المعلومات لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار وتبادل البيانات والمعلومات لتقييم مصائد الأسماك على أساس منظم ووضع أدوات لتحليل والتنبؤ وتقييم السلالات ووضع برامج للرصد والتقييم.
7. تتعاون الدول في تنسيق برامج البحوث العلمية وجمع وربط البيانات الخاصة بالبيئة البحرية مع بيانات الموارد البحرية في أعالي البحار والتغيرات المناخية و أنشطة الإنسان .
8. تعمل الدول على تنمية الموارد البشرية من خلال التدريب على تقنيات صيد الأسماك في أعالي البحار وتدريب المفتشين والمراقبين الذين يعملون على سفن الصيد.

---

[1]- الصفحة 268 من المرجع السابق.

[2] - الصفحة 267 من المرجع نفسه.

- الصفحة 269 من المرجع السابق الخاصة بالتمويل وتقدير التكلفة حيث قدرت أمانة المؤتمر متوسط مجموع التكلفة المالية السنوية من 1993 إلى 2000 بحوالي 12 مليون قدمت من المجتمع الدولي على سبيل المنحة.

9. تتعاون الدول مع المنظمات الدولية لرفع مستوى هياكل الرصد والمراقبة والإشراف.
10. تتعاون الدول لتعزيز قدرات الدول النامية في مجالات البيانات والمعلومات وتنمية الموارد البشرية والوسائل العلمية بغية إشراك جميع الدول في عملية حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار والاستعمال المستدام لها .

إلا أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة منه وأخفق في علاج الكثير من القضايا البيئية المهمة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين و اتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي ، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل من بنودها.

ت- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 :

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عاصمة جنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 26أوت إلى 04 من سبتمبر 2002، بموجب قرار الجمعية العامة 55/199 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000ويأتي ذلك في ذكرى مرور عشر سنوات على عقد مؤتمر قمة الأرض في (ريودي جانيرو) بالبرازيل لعام[1]1992، لهذا يطلق على مؤتمر جوهانسبرغ قمة الأرض الثانية وتهدف هذه القمة إلى مراجعة ما جاء في أجندة القرن الحادي ،والعشرين في مجال البيئة والتنمية واستعراض ما تم إنجازه منها وتحديد المعوقات التي حالت دون تنفيذ الأهداف المرجوة منه وصدر عن المؤتمر وثيقتين أساسيتين وهما :

- الوثيقة الأولى :

تسمى مشروع خطة التنفيذ وهي برنامج عمل لسنوات العشر القادمة وتتكون من 54 صفحة وتنقسم إلى 10 فصول وتهدف إلى تنفيذ أجندة القرن 21 الصادرة عن قمة الأرض لسنة 1992 ، بالإضافة إلى الأهداف التنموية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن

[1]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ص 76-77.

الأمم المتحدة لسنة 2000 ، كما دعى المشروع إلى تغيير أنماط الاستهلاك ، والإنتاج الغير مستدام من خلال دعم المبادرات الإقليمية والوطنية والدولية ، وضرورة تعزيز الجهود الرامية لمنع الاتجار الغير مشروع بالمواد الكيماوية مع ضرورة حماية وإدارة الموارد الطبيعية في الكرة الأرضية حيث تضمن المبادئ الآتية:

- مبدأ المسؤولية المشتركة للدول النامية والمتقدمة في حماية البيئة[1].

- مبدأ الإجراءات التحفيزية في كل ما يتعلق بقضايا البيئة[2].

- الوثيقة الثانية :

وتسمى إعلان جوهانسيورغ والذي تضمن 17 مبدأ وهو عبارة عن إعلان سياسي وقعته الدول المشاركة في المؤتمر، وهو بمثابة التزام بشأن التنمية المستدامة حيث أكد على تدعيم الأركان الثلاثة لتنمية المستدامة، وهي حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع التأكيد على دور المجتمعات المحلية في المحافظة على التنوع البيولوجي، ودعم تطبيق الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومحاربة التلوث.[3]

وفي الأخير نستنتج أنه وإن كانت معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها إلا أنها بتو اترها و انسجامها مع بعضها البعض، فضلاً عن صدورها بإجماع الدول المشاركة جعلها تشكل اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي البيئي .

[1] - المبدأ رقم 07 من المشروع.

[2] - المبدأ رقم 15من المرجع السابق.

[3]- الفقرة 07 من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لسنة 2002 .

كما تم عقد مؤتمر بالي بإندونيسيا حول التغير المناخي لسنة 2007 ومؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية سنة 2009 ومؤتمر كانكون بالمكسيك لسنة 2010 ثم مؤتمر الدوحة سنة 2012 بهدف البحث في مصير اتفاقية كيوتو التي انتهى العمل بها سنة ،2012

- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012)

عقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 حيث دعت الجمعية العامة إلى عقد هذا المؤتمر بموجب القرار رقم 197/66، وعرف باسم ريو + 20 والذي حضره حوالي مائة من رؤساء الدول والحكومات، وآلاف المشاركين من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومجموعات أخرى، للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، في ريو دي جانيرو، والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ. ومن بين المواضيع التي ركز عليها المؤتمر موضوع الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، وسبل انشاء الإطار المؤسسي المكلف بحماية التنمية المستدامة. وايلاء عناية أكثر بمواضيع الطاقة، والمدن المستدامة، والأمن الغذائي والزراعة المستدامة، والمياه، والمحيطات ومخاطر الكوارث .وتمخض عن المؤتمر وثيقة سياسية مركزة، سميت *المستقبل الذي نصبو إليه*. والتي تحتوي على الرؤية المشتركة لدول وشعوب العالم وهيئات المجتمع الدولي لموضوع التنمية المستدامة وبناء مستقبل اقتصادي مستدام وضرورة تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئة من خلال تغيير أنماط الاستهلاك وحماية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال المقبلة من خلال تعزيز الديمقراطية والحكم الراشد وسيادة القانون كوسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة

- مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي 2015

تم عقد قمة المناخ بالعاصمة الفرنسية باريس يوم 12 ديسمبر 2015، للحد من ارتفاع درجة الحرارة ومراجعة التعهدات الإلزامية كل خمس سنوات، وزيادة المساعدة المالية لدول الجنوب، إضافة إلى قرارات متعلقة بدعم البيئة والتنمية المستدامة. والتي انبثق عنه اتفاقية باريس للتغيرات المناخية والتي بلغ عدد الدول الأطراف فيها نحو 186 دولة حيث تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة[1] ،و29 مادة حيث أشارت ديباجتها إلى ضرورة التصدي الملح للتغيرات المناخية باعتباره شاغلا مهما للبشرية جمعاء لتحقيق امن الأرض، كمسعى جاد لمواجهة أثاره خاصة على البلدان النامية كما نصت صراحة أن حماية الأرض من التغيرات المناخية سيعزز ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع ،وفي سبيل ذلك سعت الاتفاقية من خلال المادة 2 إلى الإبقاء على متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود درجتين مئويتين فوق مستويات الحقبة الصناعية وحاولت أيضا حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5درجة مؤوية فوق مستويات الحقبة الصناعية مما سيقلل من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على البيئة الأرضية، وهو ما يسمى بالتنمية الخفيضة للغازات الدفيئة كما نصت الاتفاقية أيضا على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف ومن أهمها :

- وقف عالمي للانبعاثات الغازية حتى نصل إلى هدف إبقاء درجة حرارة الأرض في حدود درجتين مئويتين م .4

- اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير والخطط الوطنية بشان مكافحة انبعاث الغازية نتيجة الأنشطة الاقتصادية م 4 م ف3.

- تعزيز الدعم للدول الأطراف النامية في مجال مكافحة التغيرات المناخية م ف 5.

[1] - محمد مجدان ، الأمن البيئي العالمي ، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 8، جوان2017 ،ص62

- مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ لسنة 2016

عقد المؤتمر في مدينة مراكش المغربية في السابع من نوفمبر/تشرين الثاني 2016 للتقليص من آثار التغيرات المناخية، وخفض الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.... الخ[1]. وتسريع وتكثيف التدابير والاستثمارات الصديقة للبيئة لتحقيق مستقبل مستدام منخفض الكربون، ومساعدة الدول الضعيفة على التكيف مع آثار تغير المناخ وبناء الطاقة النظيفة.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي لعام 2018

عُقد المؤتمر بين 2 و 15 ديسمبر 2018 في كاتوفيتسه، ببولندا هو المؤتمر الرابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي(COP24) ، والمعروف أيضًا باسم مؤتمر كاتوفيتسه لتغير المناخ ، في مركز المؤتمرات الدولية. ترأس المؤتمر ميخائيل كورتيكا. تضمّن المؤتمر أيضًا الاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول كيوتو .CMP1

ثالثا: خصائص القانون الدولي للبيئة

للقانون الدولي للبيئة عدة خصائص نوجزها فيما يلي :

- القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة:

يعتبر القانون الدولي للبيئة من بين فروع القانون الدولي الجديدة نسبيا مقارنة مع غيرها من فروع هذا القانون ، حيث ظهر هذا القانون في منتصف القرن 20 موازاة مع ادراك المجتمع الدولي للأخطار الجسيمة التي تتعرض اليها البيئة كالتلوث البري والبحري والجوي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية نتيجة الانفجار السكاني الذي تعرفه المعمورة ، حيث كان الميلاد الحقيقي لهذا القانون في مؤتمر ستوكهولم في السويد المنعقد سنة 1972 والذي

[1] - المرجع السابق، ص62.

عقد لمناقشة الاخطار المحدقة ببيئة الانسان والتنويه لجسامتها حيث تمخض على هذا المؤتمر المهم عدة توصيات لحماية البيئة [1].

ثانيا- قانون اتفاقي:

تعتبر قواعد القانون الدولي للبيئة في معظمها قواعد اتفاقية مكتوبة بمعنى أن اغلب قواعده مستمدة من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، سواء ذات الطابع العالمي اوكانت اتفاقيات إقليمية اوثنائية[2]، ومنه فهي ملزمة للدول الأطراف في هذه الصكوك الدولية كما انها ملزمة أيضا من جانب اخر للدور غير أطراف فيها إذا كانت تحتوي على قواعد امرة ذات طابع ملزم

- ❖ وكمثال على الاتفاقيات الدولية العالمية للبيئة مايلي :
  - اتفاقية لندن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالنفط
  - اتفاقية اوسلو لسنة 1972 بشأن منع التلوث البحري الناجم عن القاء النفايات من الطائرات والسفن.
  - اتفاقية فيينا لسنة 1982بشأن حماية طبقة الأوزون.
  - بروتكول كيوتو لسنة 1997 المتعلق بالتصدي لخطر التغيرات المناخية على المستوى الوطني.
- ❖ أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئية نورد الأمثلة التالية على سبيل المثال لا الحصر:
  - الاتفاقية الافريقية لحماية الموارد الطبيعية لسنة 1968

[1] -رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2009، ص ص 27-26

[2] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ،ص 27

- اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط الموقعة 1976 وبرتوكولاتها.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة من التلوث سنة 1978
- الاتفاقية الاوربية لعام 1979 بشأن حفظ الاحياء البحرية والسواحل الطبيعية الاوربية.
- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي 1965
- الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية 1986 .
- اتفاقية حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996

❖ أما على المستوى الثنائي:

- الاتفاق الروسي البولندي لسنة 1964 بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث.

ثالثا – الطابع الامر لقواعد حماية البيئة:

يهدف القانون الدولي للبيئة الى الحفاظ على البيئة والصحة الإنسانية و الاستغلال العقلاني، والرشيد للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة وهذا لتحقيق التوازن بين ضرورة استغلال الموارد لتلبية الاحتياجات الغذائية، والتكنلوجية والحفاظ على البيئة حماية لمصالح الأجيال المقبلة، ولتحقيق هذا الهدف وصفت قواعد القانون الدولي للبيئة بأنها ذات طابع تنظيمي ملزم وتترتب على مخالفتها جزاءات قانونية ومنه فالطابع الالزامي للقواعد البيئية تبرره حماية المصلحة الإنسانية المشتركة والتي ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها عن طريق منع كل نشاط يلوث البيئة مع ضرورة ادراج البعد البيئي في قو انينها الوطنية .

مع إيلاء أهمية بالغة لمسألة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وفي هذا الإطار أعلنت الدول المشاركة في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 أن الدفاع عن البيئة الإنسانية والمحافظة عليها للأجيال المقبلة والحاضرة قد أصبح هدفا ملحا للبشرية[1].

ومنه فقواعد القانون الدولي للبيئة من القواعد التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي لذلك اصبح من اللزام على الدول احترام البيئة وفرض عقوبات جزائيات على المستوى الوطني لكل من يتسبب في اضرار بيئية نتيجة نشاطات بشرية سلبية وفي هذا السياق نصت المادة 04 فقرة 02 من اتفاقية لندن لعام 1973 الخاصة بمنع التلوث من السفن :

أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية في ولاية أي طرف في الاتفاقية يجب ان يحظروتوضع العقوبات لذلك وفق قانون ذلك الطرف.

كما تنص الفقرة 04 من المادة السابقة الذكر انه يحب ان تكون العقوبات المقررة وفقا لقانون أحد الأطراف اعمالا لهذه المادة ملائمة في شدتها لردع مخالفات هذه الاتفاقية.

كما تنص المادتين 235 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ان الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

كما تكفل الدول اللجوء الى قضائها وفقا لنظمها القانونية من اجل الحصول السريع على تعويض كافي او أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي سببه الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الخاضعون لولايتها.

[1] -سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الأليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 ص 175.

بناء على ما تقدم ذكره إذا فالدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية ملزمة بوضع القوانين البيئية على المستوى الوطني والتي تسمح بتعويض ضحايا الضرر البيئي.

رابعا- الطابع التقني لقواعد حماية البيئة:

تتكون القواعد البيئية الدولية من مزيج من القواعد القانونية والقواعد التقنية التي تتناول العناصر المكونة للبيئة، والأنظمة الايكولوجية والبيولوجية ونوعيات الملوثات الصناعية والكيماوية والنووية، وغيرها ومركباتها وتشرف عادة على هذه المواضيع مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ...الخ.[1]

ومنه نستنتج ان القانون الدولي للبيئة يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب العلمي المرتبط ارتباطا وثيقا بالتطور التكنلوجي في مختلف الفروع العلمية، كما يهدف هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام الى الحد من اضرار النشاطات البشرية التي لها أثر سلبي على الطبيعة وحماية عناصرها المختلفة كالغلاف الجوي والمناخ ومكافحة التصحر ومحاربة توث البحار والمحيطات، والتلوث الاشعاعي والنووي وحماية الموارد الحية على كوكب الأرض.

الفرع الثاني – مبادئ القانون الدولي للبيئة:

للقانون الدولي للبيئة عدة مبادئ مستقاة من مختلف المعاهدات الدولية وتوصيات المنظمات الدولية والتي يمكن ان نوجزها فيما يلي:

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2014 ص ،126

أ- مبدأ عدم تلويث البيئة:

يعد هذا المبدأ من المبادئ العرفية الملزمة الذي جرى العمل به بين الدول منذ القدم والذي تم تقنينه في اعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 من خلال نص المبدأ21 وتم نص عليه مرة ثانية في اعلان ريو دي جانيرو حول البيئية والتنمية لعام 1992 من خلال نص المبدأ 2 كما تم التأكيد عليه في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق باستخدام او التهديد باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996.

ب- مبدأ حسن الجوار

يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي حيث دعت منظمة المتحدة من خلال ميثاقها في نص المادة 74 الى تعزيز علاقات حسن الجوار بين الدول ذات الحدود المشتركة سواء كانت حدودا برية او بحرية واسقاطا لهذا الالتزام على البيئة تلتزم الدول بتفادي أي اضرار بيئية عابرة للحدود كالتسرب النفطي او الانبعاثات الغازية الكثيفة الناتجة على نشاطات مصانع تقع على الحدود المجاورة لدول أخرى او الناتجة على المفاعلات النووية كحادثة تشرنوبيل السابق الإشارة اليها.

- ويضع هذا المبدأ عدة التزامات على الدول اتجاه الدول المجاورة لها والمتمثلة في الاتي:

-منع استعمال الإقليم بطريقة تضر بمصالح وبيئة الدول المجاورة وهو ما يسمى بالالتزام السلبي.

- تلتزم الدول بأخذ كل الإجراءات الاحتياطية لمنع مواطنيها من القيام باي اعمال تمتد اثارها السلبية على بيئة الدول المجاورة.

ت- المبدأ الوقائي (مبدأ الحيطة)

يقصد بمبدأ الحيطة هو الاعتماد على النهج القائم على الوقاية المسبقة وترصد الاخطار البيئية قبل وقوعها ،اخذا بمبدأ الوقاية خير من العلاج لكلفتها المادية المنخفضة الأقل من كلفة معالجة اثار الضرر البيئي خاصة وان اكثر الاخطار المحدقة بالبيئية صعبة الإصلاح خاصة في الحوادث النووية، والاشعاعية وقد تم النص على هذا المبدأ من خلال اعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لسنة 1992 من خلال نص المبدأ 15 الذي جاء فيه " من اجل حماية البيئة فان مبدأ الحذر يجب ان يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لقدراتها وللمبدأ الوقائي عدة عناصروالمتمثلة في الاتي:

- وجود نشاط يراد القيام به او التوسع فيه او طرحه للتداول في السوق.
- إمكانية وقوع أضرار(الوقوع المحتمل) بيئية نتيجة ممارسة نشاط معين او تداول منتج معينه.
- ان تكون الاضرارعلى درجة كبيرة من الخطورة وغيرقابلة للمعالجة
- احتمالية خطرالنشاط او المنتج على البيئة وعدم توفرالدليل العلمي لإثبات ذلك
- اتخاذ الإجراءات الوقائية دون ارجاء لمنع وقوع الضرر المحتمل
- البحث عن البدائل الممكنة للنشاط او المنتج الذي يحتمل ان يضربالبيئة.

ت- مبدأ دراسات التأثيرالبيئي :

عرفت الأستاذة زيد المال صافية هذا المبدأ بقولها تعتبردراسات التأثيرالبيئي اجراء تقني يحدد الاثارالضارة للمشاريع على البيئة.

ومنه فانه اجراء قانوني اداري سابق قبل انجاز أي مشروع بهدف وتقييم الاثارالسلبية للمشاريع الاقتصادية على البيئة المحتملة كمحاولة للتوفيق بين المصالح الاقتصادية وحماية البيئة ، وقد تم النص على هذا المبدأ من خلال العديد من إعلانات المنظمات الدولية ومن بين الأمثلة التي يمكن إعطائها في هذا الموضوع ما يلي :

- اعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية الصادر في 1974/11/14 من خلال نص المبدأ التاسع من توصية دراسة وتحليل اثار المشاريع المهمة.
- اعلان ريو لسنة 1992 من خلال نص المبدأ 17 الذي جاء فيه " يضطلع تقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي قد تكون لها اثار سلبية كبيرة على البيئة ويكون هذا التقييم بقرار من احدى السلطات الوطنية المختصة.

ج - مبدأ التضامن والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة:

يقصد بهذا المبدأ أن حماية البيئة بكل عناصرها وتنوعها البيولوجي والإيكولوجي مهمة ومسؤولية مشتركة تتقاسمها كل الدول، والشعوب في العالم عن طريح انتهاج وتعزيز سبل التشاور والمشاركة في اتخاذ التدابير الوقائية، أو العلاجية في حالة وقوع أزمة بيئية سواء كانت هذه الازمة على المستوى الدولي ، او الإقليمي او في المجالات الدولية كأعالي البحار غير الخاضعة لسيادة الدول ،و القطب الشمالي او الجنوبي او الفضاء الخارجي باعتبارها مجالات دولية لا تخضع للسيادة او التملك اووضع اليد وقد تم النص على مبدأ التعاون والتضامن الدولي في المسائل البيئية في العديد من النصوص الدولية كالمبدأ 24 من اعلان ستوكهولم الذي جاء فيه أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح من التعاون الدولي عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف او الثنائية او اية وسائل أخرى من شأنها التقليل من الاعتداءات على البيئة مع احترام سيادة الدول.

د- مبدأ الملوث الدافع:

تم إقرار مبدأ الملوث الدافع كوسيلة فعالة لمكافحة الاضرار البيئية من خلال تحميل كل من تسبب في احداث تلوث مضر بالبيئة سواء كان شخص طبيعي او معنوي هو ملزم بدفع التعويض للمتضرر لتوفير الأعباء المالية على الخزينة ، وتحميلها للمتسببين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث الضرر للبيئة أو أن يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر وظهر هذا المصطلح لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) عام 1972[1].

كما لعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ الذي أعطى له مفهوم سياسي و اقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه:" مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.[2]

وأعتبر قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03- 10 مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة حيث نص على :" تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[3]"ويهدف هذا المبدأ الوقائي إلى تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحميل الملوث تكاليف منع التلوث التي تقررها السلطات العامة لحماية البيئة ويحدد سعر

---

[1]- يلس شاوش بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، العدد 01 ، 2003 ، تلمسان ، ص 136.

[2] -Jean Philippe barde ,économie et politique de l'environnement,PUF-2éme édition ,paris 1992 p 210.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الضريبة على أساس الضرر الذي تحدثه وحدة التلوث في بيئة معينة مما يحفز الملوث البحري التقليل من رمي النفايات السامة في البحر[1] فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث ، وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة ولجعل هذا المبدأ أكثر فعالية قام المشرع الجزائري بتقنين المعايير، أو الضوابط المضادة لتلوث من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-161 الذي حدد الحد الأقصى للمستويات المواد ، ونفايات الوحدات الصناعية كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-141الذي حدد بموجب ملحقين القيم القصوى للمواد الصناعية السائلة المصرفة من المنشآت المقامة على السواحل البحرية.[2]

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي للبيئة:

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام لذلك تعتبر المصادر التقليدية للقانون الدولي هي المصادر الرسمية للقانون الدولي للبيئة بالإضافة الى المصادر المستحدثة وتتمثل فيما يلي :

أولا – المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمصادر القانون الدولي وقسمتها الى مصادر رئيسة وأخرى ثنائية حيث جاء في نص المادة:

[1]- محمد إبراهيم منصور ، دور الضريبة في مكافحة التلوث وحماية البيئة، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للقانونين المصريين يوم 26 فيفري 1992 ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، ص 03.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر العدد 26 ، لسنة 2006.

-1وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تو اتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

-2لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى و افق أطراف الدعوى على ذلك.

- وبناءا على هذا التقسيم سنتطرق فيما يلي للمصادر الرئيسية والثانوية .

1- المصادر الرئيسية :

تتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف والمبادئ العامة والتي سنتطرق لها فيما يلي :

- الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية من المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة واهمها باعتبارها صكوكا دولية مكتوبة، تبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام ،أو اكثر ترتب حقوقا والتزامات دولية على الدول الأطراف وعلى الدول الغير في حالة احتوائها على قاعدة امرة كما تقنن قواعد قانونية جديدة في اطار التطور التدريجي وتدوين قواعد القانون الدولي العام الذي نصت عليه المادة 13 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بقولها :

1. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب -إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وبالرجوع لتعريف المعاهدة الدولية فقد عرفت هذه الأخيرة نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969التي جاء فيها ما يلي " يقصد بـ" المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة. " ومنه يدخل تحت مصطلح المعاهدة عدة مترادفات تؤدي جميعا إلى نفس المعنى : اتفاق ، اتفاقية، عهد، ميثاق ، وفي هذا السياق اعتبر الدكتور ابراهيم خليفة ان للمعاهدات الدولية وظيفتين رئيستين : الأولى تشريعية والأخرى عقدية ، فأما التشريعية ، فيقصد بها أن المعاهدة الدولية تستهدف سن قواعد قانونية جديدة في اطار التطور التدريجي للقانون الدولي وهي بذلك تعتبر تشريعا دوليا بالنظرلصدورها عن إرادة أطر افها ، أما الوظيفة العقدية فهي تتمثل في انشاء هذه الأخيرة التزامات على عاتق أطر افها طبقا لأحكامها[1].

كما تجدر الإشارة ان اغلبية المعادات الدولية البيئية تم ابرامها برعاية منظمات دولية ذات إمكانيات تقنية ومالية ، ومنه يمكن القول ان المعاهدات الدولية تعد من المصادر الجد مهمة وخاصة المعاهدات الشارعة التي تتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة او المعاهدات التي تقنن قواعد عرفية ذات طابع امر كما تنقسم أيضا الى معاهدات دولية

[1] - ابراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 2016 ، ص 237

ذات طابع عالمي ومعاهدات إقليمية تطبق احكامها في اطار مكاني محدد ،كما توجد أيضا معاهدات دولية لحماية بيئة معينة مثال : بيئة برية أو بحرية أو جوية ، او صنف معين ويضاف الى هذه المعاهدات مجموع البرتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الدولية ومن امثلة الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بمختلف عناصرها مايلي:

- اتفاقية جنيف لتنظيم الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة بتاريخ 1958/04/28.
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة بتاريخ 28 1958/04.
- اتفاقية لندن الخاصة بمنع تلوث البحر بالبترول لعام 1954 و تعديلا تها (أعوام 1962-1969-1971.)
- معاهدة حضر إجراء التجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للمعاهدات لسنة 1969.
- الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى تلوث بزيت البترول لعام 1969.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط المبرمة عام 1969.
- معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل على قاع البحار أو ارض المحيطات أو تحتها الموقعة في 1971.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972.
- اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى المبرمة لعام 1972
- اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

- اتفاقية واشنطن للاتجار بالحيوانات والنبتات المهددة بالانقراض لسنة 1973.
- اتفاقية باريس للحماية من التلوث بمصادر أرضية المبرمة لسنة1974.
- الميثاق العالمي لطبيعة لسنة 1980 .
- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 لسنة
- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة الدولية لسنة المبرمة لسنة1993
- اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المبرمة لسنة 1995.
- الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة الأطلسي الموقعة في ريو ديجانيرو يوم 14 ماي 1966 والمعدلة ببرتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو 1984 وبرتوكول مدريد المعتمد يوم 05 يونيو 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 28 نوفمبر2000[1].
- إتفاقية رمسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية كملاجئ للطيور البرية الموقعة في فيفري 1971و انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر1982.
- الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض (سايتس) الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973 المصادق عليها بمرسوم رقم 82-498 ليوم 25 ديسمبر 1982.[2]

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73.

[2] - الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 96-53 المو افق ل 22 جانفي 1996 [1].
- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1986 بالجز ائر المصادق عليها بالمرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر لعام 1994
- إتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو يوم 05 يونيو 1992 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 -163 المؤرخ في 06 يونيو 1995[2].
- الاتفاقية الدولية لحفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة الموقعة بموناكو في 24 نوفمبر 1996 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-05 ليوم 19 مارس 2007 [3].

- الاتفاقيات الخاصة بحماية الأصناف السمكية:

- اتفاقية حماية الحوت لسنة 1946

- المعاهدات الإقليمية:

أ- الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية الأصناف السمكية :

1. الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966
2. اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة 1996.

ب- الاتفاقيات الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث :

[1] - الجريدة الرسمية الجز ائرية العدد 06.

[2] - الجريدة الرسمية الجز ائرية العدد 32.

[3] - الجريدة الرسمية الجز ائرية العدد 20 .

1. الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968
2. اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها 1976.
3. اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978.
4. الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1982.

-2العرف الدولي:

تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي مصدرا رئيسا من مصادر القانون الدولي ، باعتبار ان معظم قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية او إقليمية كمبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم استعمال الإقليم للأضرار بالغير...الخ، ويمكن تعريف القاعدة العرفية بانها تلك القاعدة التي تنشأ التزام واجب الاتباع وتواتر أشخاص القانون الدولي العام على فعله ،وفي هذا السياق عرف الدكتور صلاح الدين عامر العرف بأنه " مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة , بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال "[1] ومنه فللعرف الدولي ركنان مادي ومعنوي ومن اهم الأعراف الدولية المقننة لمبادئ متعلقة بحماية البيئة والتنمية ما جاء به اعلان ستوكهولم بصفة عامة وخاصة (21) ، والذي حدد مسؤولية الدول عن النشاطات التي تسبب أضرارا عابرة للحدود ، سوآءا كانت هذه الأنشطة تجري على اقليمها أو خارج نطاق ولايتها الإقليمية [2].وهو عرف منبثق من مبدأ احترام سيادة الدول لبعضها البعض.

[1] - صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام , القاهرة , مطبعة جامعة القاهرة , 2007 , ص 349

[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الكتب القانونية ، مصر،2008 ، ص142

-3 مبادئ القانون العامة :

اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية ، وقد عرفها الأستاذ مفيد شهاب بأنها " مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع " [1] كما انها تشمل كافة المبادئ التي اشارت اليها مختلف النظم كمبادئ الشريعة الإسلامية والنظم اللاتينية وكمثال على المبادئ العامة مبدأ التعويض على الضرر البيئي ، مبدأ حماية الأصناف المعرضة للانقراض ،مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم الذي يحتج به كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث. [2]

ثانيا – المصادر الثانوية للقانون الدولي للبيئة:

تأتي هذه المصادر في المرتبة الثانية من حيث قيمتها القانونية فعلى القاضي الدولي اللجوء أولا للمصادر الأساسية وفي حالة عدم وجود قاعدة مكتوبة او عرفية او مبادئ عامة تنظم المسالة يلجأ بعدا للمصادر الاحتياطية والمتمثلة فيما يلي:

-أحكام وقرارات القضاء الدولي :

تلعب احكام القضاء الدولي دورا هاما في مجال حماية البيئة الا انه بالرغم من أهميتها فتعتبر فقط من المصادر التفسيرية للاتفاقيات الدولية البيئية المعاهدات التي منحت محكمة العدل الدولية الاختصاص بفض المنازعات سوآء المتعلقة بتفسيرها أو بتطبيقها، وتتمثل هذه الأجهزة القضائية الدولية في محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية ومحكمة

[1] مفيد شهاب , المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد 23 , 1967 , ص 1

[2] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 125

الجنائية الدولية والتي تختص في الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الناتجة عن الحروب التي تتسبب في إحداث أضرار جسيمة بالبيئة[1] .

-الفقه الدولي :

يعتبر الفقه الدولي ومختلف النظريات الفقهية في شتى المدارس الفقهية مفيدة جدا لفهم وتفسير مختلف قواعد القانون الدولي للبيئة ، وتشمل اراء فقهاء القانون في مختلف الحضارات بالإضافة الى اراء القضاة الدوليين ،والمحكمين والمستشارين القانونين وأساتذة القانون و منه يمكن تعريف الفقه بأنه استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية القانونية والكشف عن عيوبها ومزاياها [2]. ومنه فالفقه يعد مصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام باعتباره لا ينشئ قواعد قانونية دولية وانما يفسر هذه القواعد الدولية وبتالي فهو يعتبر كمصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها .

ثالثا – المصادر المستحدثة للقانون الدولي للبيئة

بالرغم من أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص في فقراتها على هذه المصادر الجديدة الا ان التطور الكبير الحاصل على المستوى الدولي وخاصة في فرع القانون الدولي للبيئة دعانا الى القول بوجود مصادر جديدة حديثة النشأة خاصة التي ظهرت بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972السابق الإشارة اليه ويمكن ان نوجز أهم هذه المصادر فيما يلي :

أولا - قرارات المنظمات الدولية الملزمة:

[1] السيد أبو عطية , مرجع سابق , ص 264 ، 265

[2] - عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة القانون و الشريعة الإسلامية ، نظرية القاعدة القانونية و القاعدة الشرعية ، ج1، مطبعة الأدب ، النجف الأشرف ، 1972، ص467

تعتبر قرارات المنظمات الدولية من اهم مصادر القانون الدولي للبيئة المستحدثة والتي سنتطرق لأهمها على سبيل المثال لا الحصر ومن أهمها قرارات مجلس الامن ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوربي ...الخ.

01- قرارات مجلس الامن:

يضطلع مجلس الامن والذي يعتبر من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ولو بصورة محدودة فيما يتعلق بالقضايا البيئية، لهدف اسمى وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتجلى دوره من خلال بعض الاتفاقيات الدولية التي أشارت بشكل مباشر لدور مجلس الأمن في الفصل في الشكاوى المقدمة من أي طرف بشأن الإخلال بالالتزامات الاتفاقية ، وكمثال على ذلك نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1976 بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخر حيث تم إقرار هذه المعاهدة في 10 ديسمبر 1976 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في 18 مايو 1977 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 1978[1]

ومن امثلة القرارات الصادرة عن مجلس الامن في هذا المجال القرار رقم 687 الصادر عقب حرب الخليج الثانية، والذي حمل العراق المسؤولية طبقا لقواعد القانون الدولي عن أي أضرار وخسائر بما فيها الكوارث البيئية، واستنزاف الموارد الخاصة بدولة الكويت، و أنشأ في هذا الصدد لجنة لتسيير الصندوق المستحدث للتعويض عن الأضرار التي لحقت ببيئة دولة الكويت[2].

---

[1] - تنص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف بخصوص حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى على أنه " يمكن لأي دولة طرف إذا كان لها مبررات اعتقاد أن دولة طرف أخرى قامت بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية، لها أن تقدم شكوى أمام مجلس الأمن

[2] Jean-PierreBEURIER, Droit international de l'environnement, PEDON, 4ème édition, 2010, P84.

02- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تتمتع هذه المنظمة باختصاص واسع في مجال حماية البيئة ولها ان تصدر قرارات ملزمة لجميع أعضائها [1]، على غرار المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، ومبدأ إلزام المتسبب في التلوث بدفع التعويض انطلاقا من مبدأ الملوث الدافع[2] .

03-الاتحاد الأوربي:

يتمتع الاتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية بصلاحيات اتخاذ القرارات عن طريق اصدار لوائح ملزمة لجميع الدول الأعضاء ،كما يمكنه أيضا اصدار توجيهات تلتزم الدول بتحقيقها وفي هذا الصدد أصدر الاتحاد أكثر من 300قرار وتنظيم مطبق حاليا يتعلق بحماية البيئة، فضلا الاطار القانوني الدولي، والاوربي ويلاحظ بهذا الخصوص أن الاتحاد الأوروبي أصدر العديد من الاتفاقيات الملزمة كالنصوص المتعلقة بحماية الأنواع الحيوانات البرية على غرار اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة-اتفاقية بون-لعام 1976، اتفاقية الحفاظ على الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي لعام 1980، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الإطارية بخصوص المحافظة على البيئة[3]

- **القرارات الدولية غير ملزمة:**

---

[1] -

[2] تم إنشاء المنظمة بموجب معاهدة باريس 14/09/1960ودخلت حيز التنفيذ في 30/12/1961وهي تضم في عضويتها مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية علاوة على الولايات المتحدة الامريكية. راجع: صالح محمد محمود، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2004ص ،05وما بعدها

[3]- فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين ...أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016،ص .75

تتمثل هذه القرارات في كافة التوصيات والمبادئ و مذكرات التفاهم وبرامج العمل واعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية.[1]

1- التوصيات:

هي اقتراح صادرعن منظمة دولية للقيام بالتزام بيئي معين او الامتناع عنه حيث توجه هذه التوصية عادة لدولة عضو، او جهاز إقليمي او أي تنظيم دولي وتعتبر ولا تتمتع هذه التوصيات بالقوم الإلزامية ولا يترتب عن مخالفتها أي مسؤولية دولية [2] كما يمكن ان تكون التوصية توجه الدول الى خطوط عامة لتنفيذ التزاماتها كالحد مثلا من التلوث العابر للحدود وتسمى في هذه الحالة بالتوصيات التوجيهية.

ثانيا -مذكرات التفاهم:

يتم التفاوض بشأنها على الصعيد الثنائي بين دولتين او اكثر لإضفاء الطابع الرسمي على التعاون وتعزيزه، ومن أمثلة مذكرات التفاهم مذكرة بخصوص حفظ أسماك القرش المهاجرة التي اعتمدت بتاريخ 12/02/2010في المؤتمر الثامن لأطراف اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيو انات البرية [3]،بالإضافة الى إلى مذكرة تفاهم حول حماية وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق أسيا، ومذكرة تفاهم لعام 1978بين وكالة

[1] -Alexander KISS , Cours en droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche (UNITAR), 2eme édition, Genève, SUISSE ,2006,P54.

[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مرجع سابق ،ص 168

[3] -عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة-المفهوم والمصادر-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018ص ،.136

حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة تحسين البيئة في المكسيك من أجل وضع حل للمشاكل البيئية في المناطق الحدودية[1].

ثالثا- برامج وخطط العمل :

تتضمن هذه البرامج المحاور الكبرى للأنشطة المستقبلية المتعلقة بحماية البيئة مثال " خطة عمل من أجل البيئة الإنسانية" لعام 1972،برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دوليا برنامج مونتيفيديو لتطوير القانون البيئي لسنة 1982 [2]، برنامج خطط العمل البيئي الذي تم اقراراه سنة 1972 في مؤتمر ستوكهولم وتتكون من 109 توصية بالإضافة الى جدول القرن 21 الصادر عن مؤتمر ريو ديجانيرو في البرازيل لسنة 1992.

رابعا - إعلانات المبادئ:

هي عبارة عن توصيات تحدد الخطوط الرئيسية الواجبة الاتباع من طرف الدول [3]ومن امثلة هذه الإعلانات نص المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم 1972بأن "الموارد الطبيعية للأرض تتضمن الهواء والماء والأرض والحياة النباتية والحيوانية، والنماذج التي تمثل الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية، لابد من حمايتها لأجل مصلحة الأجيال الحالية

---

[1] -سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، د ط، 2006ص ،.96

[2] - برنامج مونتفيديو هو عبارة عن مجموعة من التوصيات صدرت عن لجنة شكلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتطوير ومراجعة القانون الدولي للبيئة في مجالات مختلفة، وتضمن هذا البرنامج تطوير وإبرام الاتفاقيات الدولية، و وضع مبادئ لمساعدة الدول في سن تشريعات بيئية وطنية، وتطوير القواعد الدولية والمبادئ والتوجيهات، اعتمد البرنامج الأول في سنة 1982، وكان الثاني سنة 1993، أما البرنامج الثالث فتم عرضه عام 2001، وأخيرا الرابع سنة .2009راج ع بخصوص ذلك -أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2015، ص ،134

[3] - سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2017، ص.131

والمستقبلية"، وإعلان ريو بشان البيئة الإنسانية الخ كما ساهمت بعض الاعلانات في خلق قواعد ملزمة، كما هو الحال في الميثاق الأوروبي، وبيان برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1978المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر[1].

المطلب الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في بلورة مفهوم التنمية المستدامة

لا شك أن التنمية في مختلف المجالات سواء كانت في الجانب الاقتصادي او الاجتماعي أو الثقافي، أو البيئي أمر في غاية الأهمية لكل المجتمعات الحديثة من أجل تحقيق العيش الرغيد لشعوبها وتوفير مستوى معيشي حياتي جيد يتيح العيش بكرامة لكل فرد من أفراد المجتمع مما يساهم بشكل كبير في منع العنف والهجرة غير الشرعية.

لذلك تعتبر التنمية الشاملة والدائمة خاصة للموارد الطبيعية دون اسراف او اهدار يعد الهدف الاسمى لأية حكومة ديمقراطية عادلة ..تمتلك رؤية استراتيجية واضحة الهدف ترمي الى تطوير الاقتصاد الوطني، والدفع المستمر بعجلة التنمية المستدامة لحماية حقوق الأجيال الحاضرة، وأجيال المستقبل وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لمفهوم التنمية المستدامة وتطور الفكرة تاريخيا وأهدافها و ابعادها كما سنشير أيضا الى أهم مبادئها .

الفرع الأول : التطور التاريخي لفكرة التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هي مصطلح حديث النشأة ظهر وتطور في رحاب منظمة الأمم المتحدة خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي، حيث ظهر لأول مرة بعد تقديم التقرير الأول المنبثق على نادي روما بعنوان حدود النمو لسنة 1970 ، وبعد ذلك أصدر الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في نفس السنة تقرير أخر بعنوان الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة نتيجة الضغوط المتزايدة على الموارد الطبيعية في كوكب الأرض (الاستغلال المفرط) بجانب النمو الديمغرافي المتزايد، والذي كان السبب الرئيسي في

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص ص -108

التوجه نحو البحث عن فكرة الاستخدام العقلاني لهذه المورد خاصة بعد استمرار تزايد عدد السكان بوتيرة مذهلة حيث كان يبلغ عدد سكان العالم سنة 1950 حوالي 2 مليار نسمة و500 مليون ليرتفع العدد الى 7 ملاير و261 نسمة ،ويتوقع ان يرتفع سنة 2100 الى 11 مليار نسمة مما سيؤدي حتما الى زيادة الضغوط على الموارد الطبيعية في العالم وخاصة في القطاع الزراعي وقطاع الصيد البحري ،وقطاع المحروقات نتيجة نمط الإنتاج الرأسمالي بالإضافة الى استمرار استنزاف الدول الاستعمارية لموارد مستعمراتها المستقلة لحد الان في مختلف قارات العالم مما حرم سكان هذه المناطق من التنوع البيولوجي التي كانت تحتوي عليه زراعتهم المحلية لفائدة زراعات موجهة نحو التصدير والتي لا تلبي احتياجاتهم الغذائية مما سبب موجات واسعة من المجاعات ونقص التغذية خاصة في قارة افريقيا ..

كما تعرضت المياه العذبة للتناقص بسبب نقص تساقط الامطار نتيجة الجفاف والسحب المستمر للمياه الجوفية من اجل استعمالها في الزراعة وارواء عطش الاعداد المتزايدة من سكان العالم.

كما تساهم أيضا التنمية الصناعية بدورها في تزايد حجم التلوث للمياه العذبة ويساهم أيضا في ندرتها بسبب أنشطة الدول المتقدمة والتي ساهمت أيضا بجزء كبير في عبئ التلوث الجوي حيث أطلقت الدول الصناعية سنة 1989 ما يقارب 40 بالمائة من حجم الانبعاثات العالمية من ثاني أوكسيد الكربون و45 بالمائة من أكسيد النتروجين.

نتيجة لهذه الضغوطات البيئة على موارد الأرض ظهر مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980 حيث عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها."

ليتم تبني مصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي في أواخر الثمانينات من القرن الماضي من خلال تقرير رسمي أطبق عليه آنذاك تسمية مستقبلنا المشترك الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة سنة 1987 ،والتي تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برئاسة رئيسة وزراء النرويج برونتلاند *Gro Harlem Brundtland* وحضور 22 شخصية من النخب السياسية والاقتصادية بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي في العالم .[1]

ليؤكد بعدها مؤتمر ريو للبيئة والتنمية سنة 1992 السابق الإشارة اليه على نفس الهدف والمتمثل في ضرورة احترام الالتزام دولي بضرورة حماية البيئة خاصة بعد التطور الكبير الحاصل في تكنولوجيات الصناعة والنقل حيث قدم هذا المؤتمر الاطار التنموي للموارد الطبيعية لتحقيق التنمية العالمية المنشودة في العالم .

كما نادى المؤتمر بضرورة تعزيز التعاون الدولي في القضايا البيئية وقضايا التنمية بالإضافة الى مساعدة الدول النامية لتحقيق التنمية على مستوى اقليمها الوطني.

كما ان المؤتمر السابق الذكر أصدر اجندة القرن 21 السابق الإشارة اليها والتي تتحدث عن المعايير الدولية لتحقيق التنمية المستدامة ومن أهم هذه المعايير المحددة في هذه الوثيقة نوجز أهمها في يلي [2]

1. الحد من الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية في كوكب الأرض.
2. مكافحة الفقر في العالم .
3. حماية الغلاف الجوي من التلوث (الانبعاثات الغازية الضارة)
4. حماية البحار والمحيطات من التلوث بأنواعه.
5. حماية التنوع البيولوجي البري والبحري.

---

[1] -Frank Dominique « jalons pour une histoir de la nation de dévloppement durable »,monde en dévloppement ,vol33,n129 ;2005,pp25.

[2] - منظمة الأمم المتحدة ، جدول أعمال القرن21 ،www.un.org

كما أكد اعلان ريو من خلال المبدأ 28 ان البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، كما نص المبدأ 03 أيضا على انه يتوجب اعلان الحق في التنمية استجابة للاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال القادمة.

ولكن بالرجوع الى مسألة تطبيق الاجندة يلاحظ الجميع انها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بسبب ضعف الإرادة السياسية، وخاصة من جانب الدول الصناعية الكبرى بالإضافة الى ضعف الالتزام المالي ،والتعاون الاقتصادي وهيمنة الرأسمالية على الاقتصاد العالمي وهذا ما أدى الى عقد قمة الأرض الثانية في جوهانسبورغ لسنة 2002 تحت شعار القمة العالمية للتنمية المستدامة الذي أتاح الفرصة لإعادة رصد ما قدمته الدول من تقدم نحو التنمية المستدامة في مخلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية لكن للأسف لم تنفد الالتزامات للمرة الثانية لنفس الأسباب التي سبق الإشارة اليها عند الحديث على مؤتمر ريو لسنة 1992.

الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة وأهدافها

تعتبر التنمية المستدامة من المصطلحات الحديثة والتي تنوعت تعاريفها العلمية والاقتصادية والبيئية ومن بين هذه التعريفات نخص بالذكر التعريفات الاقتصادية التي تعرفها بأنها الإدارة المثلى للموارد الطبيعية من أجل الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها . ومنه فالتنمية المستدامة بانها ذلك النشاط الذي يؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية مع الحرص على المحافظة على الموارد الطبيعية المتاحة .[1]

[1] -Antoine Da gumbo, (2003)« développement durable ;éthitique du changement, conceptinitégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, press polytechniques et universitaire Romonde swise, p26.

كما عرف تقرير برونتلاند لسنة 1987 التنمية المستدامة بانها عملية تلبي اماني وحاجات الحاضر دون تعريض قدرة الأجيال المقبلة للخطر ،ومنه فهذا التعريف يعتبر أن التنمية ترتكز على بعدين مهمين وهما الحاضر والمستقبل من خلال خلق نوع من التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة من خلال تنمية موارد كوكب الأرض واستغلالها استغلالا رشيدا مع تشجيع استعمال، وسائل انتاج تكون صديقة للبيئة ومدعمة لاقتصاد الأخضر ،وقد أعطى التقرير أهمية كبيرة لهذا الموضوع حيث خصص فصلا كاملا عن التنمية المستدامة.ليستمر تطور مفهوم التنمية تدريجيا منذ 1990 ، حيث تجاوز المفهوم الاقتصادي المرتكز على أساس الزيادة الكمية في الدخل إلى مفهوم دولي شامل يضع الأفراد في مركز العملية التنموية، [1]

ومنه يمكن القول تعتبر الاستدامة نمط تنموي يمتاز بالعقلانية ووسيلة لا غنى عنها لتحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على النقاط الاتية :

1. الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية.
2. حماية البيئة من الأنشطة البشرية السلبية والعوامل الطبيعية المهددة لها .
3. السعي الى تحقيق تنمية اقتصادية دائمة مع مراعاة حماية البيئة.

- من خلال التعريفات السابق الإشارة اليها يمكن استخراج خصائص التنمية المستدامة والني سنبرز أهمها فيما يلي :

- تراعي التنمية المستدامة احتياجات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية.

---

[1] عمار عمادي، " إشكالية التنمية المستدامة و أبعادها "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد خلال فترة 7-8 أفريل 2008، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 35-50 ، ص. 36 .

- تضع التنمية المستدامة الافراد في المقام الأول من خلال حماية مصادر الغذاء والطاقة والتعليم والصحة وكل ما يشمل تحسين نوعية حياة البشر.
- تراعي التنمية المستدامة حماية البيئة العالمية بعناصرها الثلاث ماء تربة هواء وتدعو للحد من استنز افها.
- تحدد التنمية المستدامة سلبيات استخدام الموارد الطبيعية وتدابير الحماية المنشودة.
- تعتمد التنمية المستدامة على تخطيط بعيد المدى حيث تحدد إمكانيات الحاضر والتنبؤ بالمتغيرات المستقبلية على المستوى الوطني الإقليمي والدولي.

كما تهدف التنمية المستدامة لنشر الوعي بالمشكلات البيئية في العالم اوعلى مستوى الوطني وحث الشعوب على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها ،كما تهدف أيضا الى استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تكون صديقة للبيئة في كل المشاريع الاقتصادية ومنه نلاحظ ان فكرة حماية بيئة الإنسان تطورت منذ سنة 1972 من فكرة البيئة والتنمية عام 1992 إلى فكرة التنمية المستدامة (2002)[1].

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة

يمكن القول ان التنمية المستدامة تغطي عدة ابعاد تسعى من خلالها إلى التوفيق بين الأبعاد الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية والمتمثلة في الاتي:

أولا – البعد الاقتصادي:

تهدف التنمية الاقتصادية الى تحقيق حصة متساوية لاستهلاك الفرد من الموارد الطبيعية خاصة بعد التفاوت الكبيرفي حجم الاستهلاك من هذه الموارد بين الدول

[1] كمال محمد منصوري، جودي محمد رمزي، " المراجعة البيئية كأحد متطلبات المؤسسة المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة "، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية، الجزء الأول، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، ش أ م ف أ م، 2008، ص ص. 595-614، ص. 596-597 .

النامية، والدول المتقدمة وكمثال نورده استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغازوالفحم .

ومنه فالتنمية المستدامة تهدف الى تحسين مستوى الطاقات الصديقة للبيئة بالإضافة الى تحميل الدول الصناعية المسؤولية عن التلوث، والزامها بضرورة معالجة اثاره الضارة لذلك فالبعد الاقتصادي يهدف أساسا الى حماية النظم الطبيعية.وتوفيرسبل تحقيق نوع من المساواة للوصول الى الفرص الاقتصادية[1]

كما تهدف التنمية الى تحويل الأموال من الانفاق لأغراض عسكرية الى الانفاق على الاحتياجات التنموية الاقتصادية المحلية، والوطنية التي تستدعي تطويرالقدرات الإنتاجية عبردعم دعائم البحث العلمي، والتحفيزعلى الاستثماروتبني أساليب الإنتاج ذات المردودية العالية لتحقيق احتياجات البشرمن الحاجيات الأساسية وضمان أحسن معيشة، وتطوير أداء القدرات الإنتاجية للقطاع الاقتصادي باستخدام أحسن وسائل الإنتاج تكنلوجيا ورقمنة التعاملات وتحفيزالاستثمارفي الاقتصاد الأخضر.

ثانيا: البعد الاجتماعي :

تهدف التنمية الاجتماعية الى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير ظروف معيشية ملائمة للجميع كالتغذية المتكاملة ،والعمل المناسب لكل فئة في المجتمع بالإضافة الى الحرص على جودة التعليم واشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، وذلك عن طريق اعتماد النمط الديمقراطي التشاركي في الحكم ،والذي يعتبرالقاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة والذي سيضمن حتما عنصر العدالة والانصاف، والمساواة من خلال اخذ مصالح الأجيال المقبلة بعين الاعتبار مع انصاف الأجيال الحاضرة، والذين لا يجدون فرصا متساوية مع غيرهم فيما يتعلق بالحصول على الموارد الطبيعية والحقوق الاجتماعية داخل اوطانهم من خلال التوزيع العادل للثروة من طريق خلق منظومة ضريبية عادلة تراعي الأحوال

[1] زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر،ص124.

الاجتماعية للشعوب، بالإضافة الى إرساء نظام متساوي قائم على توفير الحماية الاجتماعية (التأمينات) وتوفير الخدمات الصحية المناسبة.[1]

ثالثا : البعد البيئي :

يهدف البعد البيئي الى العمل الجاد على الحد من الاثار الضارة للأنشطة الإنتاجية على البيئة الطبيعية للأرض، والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية وخاصة غير المتجددة منها مع السعي المستمر من خلال تطوير مصادر الطاقات البديلة كإعادة تدوير النفايات واستعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة .[2]

رابعا: البعد التكنلوجي (التقني)

تلعب التكنلوجيا سواء على الصعيد المعلوماتي او الاتصالي او الصناعي دورا كبيرا جدا في تعزيز التنمية المستدامة من خلال عمل هذه التقنيات على تطوير، وتحسين أداء القطاعات الصناعية في العالم التي تستعمل هذه التكنولوجيات المتطورة والتي تكون صديقة للبيئة وهي تكنولوجيات نظيفة غير ملوثة للبيئة تكون قادرة على تقليص استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية الى أدني الحدود للتقليص من الانبعاثات الغازية ،والحد أيضا من استخدام المحروقات بغية حماية طبقة الاوزن المحيطة بكوكب الأرض.

الفرع الرابع: مبادئ التنمية المستدامة:

يحتاج تحقيق أهداف التنمية المستدامة الى التنسيق بين كل السياسات التكنلوجية والاقتصادية، والاجتماعية في إطار خطة شاملة للتنمية توظف فيها كل الموارد البشرية والموارد الطبيعية بطريقة عقلانية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ،يهدف الى تحسين نوعية

[1] -محمد ابراهيم محمد شرف ، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008ص199

[2] -Marie claudesmouts, le dévloppement durable ;éditions Armand colin, France, 2005 p,5.

الحياة والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة وفيما يلي سنتطرق لاهم مبادئ التنمية المستدامة.

أولا- مبدأ العدالة بين الأجيال:

يحث هذا المبدأ على وجوب ترك الثروات الطبيعية للأجيال القادمة بنفس القدر الذي تسلمت به الأجيال الحالية تلك الثروات، بالإضافة الى ضرورة تحقيق العدالة بين الجيل الحالي من خلال التوزيع العادل للثروات مع تأمين الاحتياجات الأساسية لكل فئات المجتمع.[1]

ثانيا- التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة:

ان التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورات حماية البيئة في كوكب الأرض يخرج مفهوم التنمية من مضمونها التقليدي الى مفهوم التنمية المستدامة، والتي تعتبر البيئة كبعد من أبعاد هذه الأخيرة لخلق نوع من التوازن بين احتياجات الدول النامية، والدول الصناعية الملوثة للبيئة حيث يتطلب تحقيق من جهة أخرى أيضا التوزان بين النمو الاقتصادي والاستغلال العقلاني لموارد البيئة.

ثالثا- مبدأ المشاركة في القرارات:

تحتاج تحقيق التنمية المستدامة الى شعور المنتفعين بمسؤوليتهم المشتركة اتجاه البيئة ومكافحة كل الضغوط على الموارد الطبيعية، لذلك فان اشراك فئات المجتمع في هذا

[1] - Bruno Cohen) , Bâche,communiquer effacement sur le développement durable,op-cit, 1998pp43-44

المسعى امر مهم جدا وخاصة عند اتخاذ القرارات ووضع المخططات البيئية سواء على المستوى المحلي او على المستوى الوطني.[1]

رابعا- مبدأ التراث المشترك للإنسانية:

تعد فكرة التراث المشترك للإنسانية فكرة جديدة نسبيا ولها عدة تطبيقات في القانون الدولي العام وكمثال على ذلك تعد الموارد الطبيعية في قاع البحار والمحيطات التي تعلوها أعالي البحار مجال بحري دولي وارث مشترك للإنسانية كما تعتبر أيضا موارد القمر أيضا ارث مشترك للإنسانية ونفس الشي لموارد القطب الجنوبي .....الخ.

[1] - عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزيط ، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007ص26.